

الجهاد

تعريفه و أنواعه و ضوابطه

(في ضوء الكتاب والسنة)

فيها زيادات محبرة بالأخضر

إعداد

أ.د محمد بن عمر بن سالم بازمول

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

المحتويات

	المقدمة في فضل الجهاد وأحوال مشروعيته وحكمته ١٨-٨
٨	فضل الجهاد.
١١	أحوال مشروعية الجهاد.
١٦	حكمة مشروعية الجهاد.
	البُطْنُ الْأَوَّلُ تعريف الجهاد وأنواعه وأحواله ٣٣-١٩
٢٠	المبحث الأول : تعريف الجهاد.
٢٣	المبحث الثاني : أنواع الجهاد.
٢٩	المبحث الثالث : أحوال الجهاد.
	البُطْنُ الثَّانِي ضوابط الجهاد ٥٤-٣٤
٣٥	المبحث الأول : ضوابط الجهاد من جهة حكمه وأنواعه وشروطه.
٤٦	المبحث الثاني : ضوابط الجهاد من جهة طريقته.
٥١	المبحث الثالث : ضوابط الجهاد من جهة الغنيمة.
	البُطْنُ الثَّالِثُ شبهات وردود ٧٩-٥٥
٥٥	الشبهة الأولى : أن فرض الجهاد ووجوبه باق إلى يوم القيامة، ولا يسقط بحال.
٦٠	الشبهة الثانية : لا جهاد إلا جهاد الدفع .
٦٣	الشبهة الثالثة : كيف ندخل مع عدونا الذي استولى على بلاد المسلمين، في صلح وعهد، والحال أن جهاد الدفع واجب علينا؟

٦٧	الشبهة الرابعة : في قصة أبي بصير دليل على عدم اشتراط إذن الإمام.
٦٩	الشبهة الخامسة : في جهاد الدفع لا يشترط إذن الإمام، إذ جهاد الدفع لا يشترط فيه ما يشترط في جهاد الطلب، وإذن الإمام مشروط في جهاد الطلب!
٧٢	الشبهة السادسة : هؤلاء (المجاهدين) اجتهدوا فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطئوا فلهم أجر وفاقم أجر.
٧٨	الشبهة السابعة : اشتراط الإذن من الإمام في الجهاد، إنما محله الإمام الأعظم، الذي تنضوي تحته جميع البلاد الإسلامية، وهذا مفقود اليوم، فبطل هذا الشرط!
	الخاتمة ٨٠-٨٢ فيها بيان أهم نتائج البحث، والتوصيات.
	فهرست المصادر والمراجع ٨٣-٨٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله، من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا.
أما بعد:

فإن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.
أما بعد :

فهذا بحث عن (الجهاد تعريفه وأنواعه وضوابطه وأهدافه)، ابتعدت فيه عن الفروع، وجزئيات المسائل، وتكلمت فيه بما يناسب العصر، مع تركيز على دلالة النصوص، من القرآن والسنة، وعناية بدفع الشبهات والاعتراضات، بالتصريح تارة، وبالتلويح أخرى.
وقد أسميته :

(الجهاد تعريفه وأنواعه وضوابطه)

(في ضوء الكتاب والسنة)

وقد أدرت البحث على مقدمة ، وخاتمة وفصول ثلاثة، كما يلي :

المقدمة : في فضل الجهاد وأحوال مشروعيته وحكمته.

و تشتمل على بيان النقاط التالية:

* فضل الجهاد.

* أحوال مشروعية الجهاد.

* حكمة مشروعية الجهاد.

والفصول الثلاثة هي التالية :

الْفَصْلُ الْأَوَّلُ

تعريف الجهاد وأنواعه وأحواله

وفيه ذكر المباحث التالية:

المبحث الأول : تعريف الجهاد.

المبحث الثاني : أنواع الجهاد.

المبحث الثالث : أحوال الجهاد.

الْفَصْلُ الثَّانِي

ضوابط الجهاد

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول : ضوابط الجهاد من جهة حكمه وأنواعه وشروطه.

المبحث الثاني : ضوابط الجهاد من جهة طريقته.

المبحث الثالث : ضوابط الجهاد من جهة الغنيمة.

الْفَصْلُ الثَّالِثُ

شبهات وردود

وفيه رد الشبه التالية:

الشبهة الأولى : أن فرض الجهاد ووجوبه باق إلى يوم القيامة، ولا يسقط بحال.

الشبهة الثانية : لا جهاد إلا جهاد الدفع .

الشبهة الثالثة : كيف ندخل مع عدونا الذي استولى على بلاد المسلمين، في صلح

وعهد، والحال أن جهاد الدفع واجب علينا؟

الشبهة الرابعة : في قصة أبي بصير دليل على عدم اشتراط إذن الإمام.

الشبهة الخامسة : في جهاد الدفع لا يشترط إذن الإمام، إذ جهاد الدفع لا يشترط

فيه ما يشترط في جهاد الطلب، وإذن الإمام مشروط في جهاد الطلب!

الشبهة السادسة : هؤلاء (المجاهدين) اجتهدوا فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطئوا

فلهم أجر وفاتهم أجر.

الشبهة السابعة : اشتراط الإذن من الإمام في الجهاد، إنما محله الإمام الأعظم، الذي

تنضوي تحته جميع البلاد الإسلامية، وهذا مفقود اليوم، فبطل هذا الشرط!

والخاتمة : فيها بيان أهم نتائج البحث، والتوصيات.

والله أسأل أن يتقبل جميع عملي خالصاً لوجهه الكريم، وداعياً إلى سنة نبيه

الرؤوف الرحيم، وأن يرزقني فيه القبول في الدنيا والآخرة، إنه سبحانه وتعالى سميع

مجيب.

كتبه

أ.د محمد بن عمر بن سالم باز مول

عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

مُقَدِّمَةٌ

فضل الجهاد و مشروعيته وحكمته.

الجهاد في سبيل الله هو ذروة سنام الإسلام؛
عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ
يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي
عَنِ النَّارِ؟

قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيْسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسِرَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ:
تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا. وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ. وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ. وَتَصُومُ رَمَضَانَ. وَتَحُجُّ
الْبَيْتَ.

ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟! الصَّوْمُ جَنَّةٌ وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا
يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ.
قَالَ: ثُمَّ تَلَا: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا
رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ. فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾
(السجدة: ١٥-١٦).

ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟!
قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ. وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ.
ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟!
قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: كُفَّ عَنْكَ هَذَا.
فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟
فَقَالَ: تَكَلَّمْتُ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى

مَنَاحِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ" (١).

و لا غرو فالجهاد صعب على النفس؛ إذ هو بذل الجهد في قتال العدو، إما دعوة، وإما دفعاً، وذلك ببذل المال و الروح في سبيل الله سبحانه وتعالى، والذب عن الإسلام والمسلمين.

وقال الأثرم : قال أحمد: لا نعلم شيئاً من أبواب البر أفضل من السبيل.
وقال الفضل بن زياد: سمعت أبا عبد الله، وذكر له أمر الغزو، فجعل يكي ويقول: ما من أعمال البر أفضل منه .

وقال عنه غيره: ليس يعدل لقاء العدو شيء أهـ (٢).

وهذا مصداقه من حديث الرسول ﷺ .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: دُلّني على عمل يعدل الجهاد؟ قال: لا أجده قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر وتصوم ولا تفطر! قال: ومن يستطيع ذلك.

قال أبو هريرة : إن فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات".
وفي لفظ مسلم: "عن أبي هريرة قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل؟ قال: لا تستطيعونه! قال: فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول: لا تستطيعونه وقال في الثالثة: مثل المجاهد في سبيل الله كمثّل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله تعالى" (٣).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، حديث رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه، في كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، حديث رقم (٣٩٧٣). والحديث قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ" اهـ. قلت ومحل الشاهد في الحديث صحيح لغيره.

(٢) المغني (٣٥٠/٨).

(٣) أخرجه البخاري، في كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، حديث رقم (٢٧٨٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله، حديث رقم (١٨٧٨).

ومما ورد في فضل الجهاد :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ لَوْثُهُ لَوْ أَنَّ دَمَ وَرِيحِهِ مِسْكٌ".

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ يَشْتَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشْتَقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي.

وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ".

وفي لفظ للبخاري: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ" (١).

وجعل الرسول ﷺ تحديث النفس بالجهاد علامة السلامة من النفاق من هذه الجهة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ" (٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب تمحي الشهادة، حديث رقم (٢٧٩٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، حديث رقم (١٨٧٦) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغزو، حديث رقم (١٩١٠).
فائدة: عقب الإمام مسلم رواية هذا الحديث بكلمة ابن المبارك أحد رواة الحديث: "فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" اهـ.

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم عن هذا التقيد من ابن المبارك رحمه الله: "وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ مُحْتَمَلٌ، وَقَدْ قَالَ غَيْرُهُ: إِنَّهُ عَامٌّ، وَالْمُرَادُ أَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَشْبَهَ الْمُنَافِقِينَ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنْ

والأحاديث في فضل الجهاد كثيرة^(١).

وها هنا مسألتان :

الأولى : هذا الفضل العظيم للشهادة في سبيل الله تعالى، له شروط وموانع، فمن لم يحقق الشروط، وينتفي عن الموانع يحرم منه، ولا يكون شهيداً؛
وشروط الشهادة أمران:

الأول : الإخلاص لله تعالى. فيكون قتاله لإعلاء كلمة الله.

الثاني : أن يكون متابعاً في طلبه للشهادة ما جاء عن الرسول ﷺ.

وموانع الشهادة هي التالية:

(١) الغلول من الغنيمة.

(٢) الخروج بغير إذن الإمام.

(٣) أن يقاتل لا من وراء الإمام.

(٤) ترك إذن الوالدين.

الجهاد في هذا الوصف، فإن ترك الجهاد أحد شعب التفاق" اهـ.
(١) لا يكاد يخلو كتاب من الكتب الحديثية من كتاب عن الجهاد وفضائله، ومن الكتب المفردة في فضائل الجهاد:

(١) "كتاب الجهاد المشتمل على الحث عليه والترغيب فيه" لأبي الحسن علي بن طاهر السلمي (ت ٥٠٠هـ)

(٢) "الأربعون في الحث على الجهاد" لأبي القاسم علي بن الحسين بن عساكر (ت ٥٧١هـ).

(٣) "فضائل الجهاد" للمجد طاهر بن نصر الله الحلبي (ت ٥٩١هـ).

(٤) "فضل الجهاد" لعبد الغني المقدسي (ت ٦٠٠هـ).

(٥) "فضل الجهاد والمجاهدين" لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي المقدسي (ت ٦٢٣هـ).

(٦) "فضائل الجهاد ليويسف بن رافع الحلبي الموصلبي (ت ٦٣٢هـ).

(٧) "أحكام الجهاد وفضائله" لعز الدين ابن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ).

(٨) "مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق" لابن النحاس محي الدين أحمد الدمشقي (ت ٨١٤هـ) تلميذ ابن كثير المفسر.

(٩) "فضائل الجهاد" لعلي بن مصطفى البوسنوي الرومي الحنفي من أهل القرن الثاني عشر. ومن شاء الاستزادة حول ما صنف في الجهاد فلينظر كتاب "السبيل الهاد إلى تخريج أحاديث كتاب الجهاد لابن أبي عاصم"، في آخر القسم الأول منه (١١٠/١-١١٣)، فقد ذكر المصنفات المفردة في الجهاد، ومن ضمنها ما أفرد في فضله، وأيضاً مقدمة تحقيق كتاب ابن النحاس "مشارع الأشواق" (٣٩/١-٤٧) في فصل بعنوان "الكتب المؤلفة في الجهاد"، جزاهم الله خيراً.

٥) القتال تحت راية عمية.

٦) الخروج بغير إذن الوالدين.

٧) أن يقاتل مفارقاً جماعة المسلمين.

٨) أن يكون قتاله لمن لا يجوز قتاله.

٩) أن يكون خروجه لإعلاء كلمة الله، لا لأجل أن يقتل!

ومن أجل هذه الأمور كان من معتقد أهل السنة والجماعة: أن لا يشهد لقتيل

المعاركة بعينه بالشهادة، إنما يقال: ترجى له الشهادة!

الثانية : لا ينبغي لمن خرج للجهاد أن يكون خروجه لطلب الموت والشهادة؛

بل ينبغي أن يكون خروجه لإعلاء كلمة الله، فإن حصلت الشهادة فهذا فضل الله، وإن لم تحصل الشهادة رجع بالأجر والغنيمة.

وبعض الناس يريد أن يقتل نفسه، و يعلم أن الانتحار لا يجوز، فيخرج للجهاد بزعمه وهو يريد أن يقتل، و يظن أنه بذلك ينال أجر الشهادة، و يصير شهيداً!

وتأمل الحديث السابق يتضح لك ما أقول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِيمَانًا بِي وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ".

ولو كان هذا (أعني : أن يخرج لكي يموت ويقتل فيكون شهيداً) مشروعاً، لم لم

يفعله النبي ﷺ، و لم تركه الصحابة؟

ولم أمرنا بالإعداد؟ ولم لبس الرسول الدرع؟

وأي مقصود الجهاد من إعلاء كلمة الله؟

وتفكر لو أن الجيش الإسلامي استقرت فيه هذه الفكرة فإن الجنود سيعرضون

أنفسهم للموت ظنهم أن هذه شهادة، و لا يتحقق إعلاء كلمة الله!

ولذا على المسلم أن يتنبه لهذا الأمر، فإنه من دقائق أعمال القلوب، ومن مداخل

الشیطان لإفساد العمل الصالح!

ثانياً : أحوال مشروعية الجهاد:

مكث رسول الله ﷺ سنوات دعوته في مكة يدعو الناس إلى التوحيد وتقرير أمور الإيمان، صابراً على ما يلقاه من الأذى هو ومن آمن معه، حتى أذن الله عز وجل بالهجرة الأولى، فهاجر من هاجر من المسلمين إلى الحبشة.

ثم جاء أمر الله تعالى لرسوله ﷺ بالهجرة إلى المدينة، وذلك [لما أراد الله إظهار دينه وإنجاز وعده، ونصر نبيه، أمره الله تعالى بالهجرة إلى المدينة، فاستقر صلوات الله وسلامه عليه بها، وأيده الله بنصره وعباده المؤمنين، فمنعه أنصار الله وكتيبة الإسلام من الأسود والأحمر، وبذلوا نفوسهم دونه، وقدموا محبته على محبة الآباء والأبناء والأزواج. وكان أولى بهم من أنفسهم؛ فرمتهم العرب واليهود عن قوس واحدة، وشمروا لهم عن ساق العداوة والمحاربة، وصاحوا بهم من كل جانب، [فـ]أذن الله لهم حينئذ في القتال، ولم يفرضه عليهم، فقال: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (الحج: ٣٩).

أي : هو قادر على نصر عباده المؤمنين من غير قتال، ولكن الله يريد أن يبذلوا جهدهم في طاعته. كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخَسَّمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فِئَامًا مِّنَّا بَعْدَ وَئَامٍ فَدَاءٍ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾ (محمد: ٤).

ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم، فقال: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠).

ثم أنزل الله في سورة براءة الأمر بنذ العهود، وأمرهم بقتال المشركين كافة، وأمر بقتال أهل الكتاب إذا لم يسلموا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ولم ييح لهم ترك قتالهم، وإن سالوهم وهادنوهم هدنة مطلقة مع إمكان جهادهم. فكان القتال ممنوعاً ثم مآذوناً به، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال، ثم مأموراً به

لجميع المشركين كما في سورة البقرة، وآل عمران، وبراءة وغيرها من السور^(١).
قال الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) رحمه الله، في تفسير قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (الحج: ٣٩): "متعلق ﴿أذن﴾ محذوف في هذه الآية الكريمة أي: أذن لهم في القتال بدليل قوله: ﴿يقاتلون﴾.

وقد صرح جل وعلا في هذه الآية الكريمة أنه أذن للذين يقاتلون وهم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

ودل قوله: ﴿يقاتلون﴾ على أن المراد من يصلح للقتال منهم دون من لا يصلح له كالأعمى والأعرج والمريض والضعيف والعاجز عن السفر للجهاد لفقره بدليل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ﴾ (النور: من الآية ٦١)، وقوله جل وعلا: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ (التوبة: من الآية ٩١).

وقوله: ﴿بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ الباء فيه سببية وهي من حروف التعليل كما تقرر في مسلك النص الظاهر من مسالك العلة.

وهذه الآية هي أول آية نزلت في الجهاد كما قال به جماعات من العلماء. وليس فيها من أحكام الجهاد إلا مجرد الإذن لهم فيه؛ ولكن قد جاءت آيات أخر دالة على أحكام أخر زائدة على مطلق الإذن فهي مبينة عدم الاقتصار على الإذن كما هو ظاهر هذه الآية.

وقد قالت جماعة من أهل العلم: إن الله تبارك وتعالى لعظم حكمته في التشريع إذا أراد أن يشرع أمراً شاقاً على النفوس كان تشريعه على سبيل التدريج؛ لأن إلزامه بغتة في وقت واحد من غير تدريج فيه مشقة عظيمة على الذين كلفوا به.

(١) ما بين معقوفتين من كلام الشيخ عبدالله بن حميد في محاضرة له بعنوان "الدعوة إلى الجهاد في الكتاب والسنة"، نشر ضمن مجموع فيه كتابه: "هداية الناسك إلى أهم المناسك"، وتبيان الأدلة في إثبات الأهلة"، وهذه المحاضرة، من مطبوعات وزارة العدل، ص ١٢٥-١٢٧.

قالوا: فمن ذلك الجهاد فإنه أمر شاق على النفوس لما فيه من تعريضها لأسباب الموت لأن القتال مع العدو الكافر القوي من أعظم أسباب الموت عادة، وإن كان الأجل محدودا عند الله تعالى: كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾ (آل عمران: من الآية ١٤٥).

وقد بين تعالى مشقة إيجاب الجهاد عليهم بقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ (النساء: ٧٧). ومع تعريض النفوس فيه لأعظم أسباب الموت فإنه ينفق فيه المال أيضا كما قال تعالى: ﴿وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ (الصف: من الآية ١١).

قالوا: ولما كان الجهاد فيه هذا من المشقة وأراد الله تشريعه؛ شرعه تدريجا فأذن فيه أولا من غير إيجاب بقوله: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا﴾ (الحج: من الآية ٣٩). ثم لما استأنست به نفوسهم بسبب الإذن فيه أوجب عليهم قتال من قاتلهم دون من لم يقاتلهم بقوله: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠). وهذا تدريج من الإذن إلى نوع خاص من الإيجاب.

ثم لما استأنست نفوسهم بإيجابه في الجملة أوجه عليهم إيجابا عاما جازما في آيات من كتابه كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ (التوبة: من الآية ٥). وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (التوبة: من الآية ٣٦). وقوله: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ (الفتح: من الآية ١٦)، إلى غير ذلك من الآيات.

واعلم أن لبعض أهل العلم في بعض الآيات التي ذكرنا أقوالا غير ما ذكرنا^(١)؛

(١) منه ما ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (١٤/١٠٦-١٠٨)، فقد ذكر أن تشريع الجهاد مر بأربع مراحل:

الأولى: مرحلة المنع من الجهاد، وهي في مدة مقامه ﷺ بمكة، حيث كان منهيا عن القتال، مأمورا

ولكن هذا التدرج الذي ذكرنا دل عليه استقراء القرآن في تشريع الأحكام الشاقة" اهـ^(١).

وعلى ذلك فقد مرت مشروعية الجهاد بأربع مراحل، وهي التالية:

المرحلة الأولى : مرحلة المنع من الجهاد، قال ابن سعدي (ت ١٣٧٦هـ) رحمه الله: "كان المسلمون في أول الإسلام ممنوعين من قتال الكفار، ومأمورين بالصبر عليهم، لحكمة إلهية، فلما هاجروا إلى المدينة وأوذوا، وحصل لهم منعة وقوة؛ أذن لهم بالقتال، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ﴾ يفهم منه أنهم كانوا قبل ممنوعين، فأذن الله لهم بقتال الذين يقاتلون، وإنما أذن لهم، لأنهم ظلّموا، بمنعهم من دينهم، وأذيتهم عليه، وإخراجهم من ديارهم" اهـ^(٢).

المرحلة الثانية : مرحلة الإذن بالقتال.

المرحلة الثالثة : مرحلة الأمر بقتال الذين قاتلوه ﷺ.

المرحلة الرابعة : مرحلة الأمر بقتال المشركين كافة.

وهل هذه المراحل منسوخة بالمرحلة الأخيرة وهي الأمر بقتال المشركين كافة؟ أو هي بحسب حال المسلمين من القوة والضعف؟

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "فلما أتى الله بأمره الذي وعده من ظهور الدين وعز المؤمنين أمر رسوله بالبراءة إلى المعاهدين وبقتال المشركين كافة وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون؛ فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى

بالصفح والإعراض، لقوله تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ (الحجر: ٩٤).
والثانية: مرحلة الإذن بقتال من قاتله ﷺ، والكف عن كفه، لقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠).

والثالثة: مرحلة الإذن بالقتال على التخيير بين الكف والقتال، لقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (الحج: ٣٩).

والرابعة : مرحلة فرض الجهاد، والقطع بنصر الله لمن ينصره.

(١) أضواء البيان (٥/٦٩٩-٧٠١).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٥٣٩.

الذين أمر الله بهما في أول الأمر وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه. وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه. وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله وعلى عهده خلفائه الراشدين وكذلك هو إلى قيام الساعة لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق ينصرون الله ورسوله النصر التام؛

فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين.

وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين وبآية قتال الذين أوتوا لكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" اهـ^(١).

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]: "وقال ابن عباس ومجاهد وزيد بن أسلم وعطاء والخراساني وعكرمة والحسن وقتادة أن الآية منسوخة بآية السيف في براءة ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]؛

وفيه نظر لأن آية براءة فيها الأمر بقتالهم إذا أمكن ذلك فأما إذا كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت عليه هذه الآية الكريمة وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم" اهـ^(٢).

وهذا هو الصحيح - إن شاء الله - ويدل عليه أن الصلح مشروع مع العدو، إذا كان العدو قوياً لا نقدر عليه، - كما أشار ابن كثير رحمه الله - فإن مقتضى ذلك

(١) الصارم المسلول (٢/٤١٢-٤١٤).

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير .

منع قتاله، بحسب الصلح والهدنة، ولو كان الواجب هو قتال الكفار دائماً وعلى أي حال من القوة أو الضعف التي يكون عليها المسلمون؛ فإن معنى هذا أن لا صلح و لا هدنة مع الكفار مطلقاً، وهذا باطل، والله اعلم!

كما أن مجرد التعارض مع إمكان الجمع والتوفيق وإن علم التاريخ لا يكفي للقول بالنسخ، إذ الأصل عدمه.

و هل الآيات التي أمرت بقتال الكفار كافة في المرحلة الرابعة على إطلاقها؟

الجواب : إطلاق هذه الآيات غير مراد؛ فقد دلت نصوص الشرع على تقييد ذلك

بالقيود التالية:

– الأمر بالقتال إنما هو للكافر الحربي الذي ليس بيننا وبينه صلح و لا عهد و

لا أمان و لا ذمة.

– و القتال هو ما كان من وراء إمام وبإذنه.

– والمقصود بعد إعداد العدة.

– ووجود القدرة على القتال.

– تحت راية واضحة.

– لإعلاء كلمة الله.

والأخذ بظاهر الآيات بدون هذه القيود إنما هو اتباع للمتشابه.

ثالثاً : حكمة مشروعية الجهاد :

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال: من الآية ٣٩).

قال ابن سعدي (ت ١٣٧٦هـ) رحمه الله: "﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ أي شرك، وصد عن سبيل الله، واذعنوا لأحكام الإسلام. ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ فهذا المقصود من القتال والجهاد لأعداء الدين: أن يدفع شرهم عن الدين، وأن يذب عن دين الله الذي خلق الخلق له، حتى يكون هو العالي على سائر الأديان" اهـ^(١)

فالجهاد شرع لإقامة توحيد رب العالمين، ورفع منار الدين. وتتجلى عظمة الجهاد بالنظر إلى الضروريات التي جاء الدين برعايتها، وهي التالية:

الأولى : حفظ الدين.

الثانية : حفظ العقل.

الثالثة: حفظ النفس.

الرابعة: حفظ العرض.

الخامسة : حفظ المال.

وقد حفظ الإسلام هذه الضروريات، بتشريعاته التي منها : تشريع الحدود والكفارات، والقصاص، والجنایات؛ فحرم الخمر، ووضع حد القذف، وشرع حد الردة، وشرع اللعان، وأحل البيع حرم الربا، وشرع القصاص، والحدود عموماً. وشرع الجهاد وفيه حفظ الدين، ونشره والدعوة إليه، وتمكينه - بإذن الله - والدفع عن أهله.

وفيه حفظ النفس، من أن يتسلط عليها الكفار بالقتل والاستعباد.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص ٣٢١.

وفيه حفظ المال الذي بأيدي المسلمين من أن تمتد إليه يد الكفر.
 وفيه حفظ العرض، من أن يغتصبه الغاصب .
 وفيه حفظ العقل من أن يتسلط عليه أهل الكفر والضلال.
 لذا كان الجهاد ذروة سنام الإسلام.
 عن معاذ بن جبل قال رسول الله ﷺ: "رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ. وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ"^(١).

فالجهاد شرع ليكون الدين كله لله، فلا يعبد إلا الله، بحيث تكون عبادة غير الله معدومة أو مدحورة مقهورة، وراية الحق عالية خفاقة منصوره مشهورة.
 فهو لنشر الدين وتمكينه وحماية أهله والدفع عنهم، كما قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (البقرة: من الآية ٢١٧).

وقال: ﴿فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَكْفِ بِأَسِ الدِّينِ كَفَرُوا وَاللَّهُ أَشَدُّ بِأَسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا﴾ (النساء: ٨٤).
 هذا في الجهاد بجميع أنواعه، ومنه الجهاد بالمال، والنفقة فيه، قال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥).

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "وإنما المجاهد في سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، كما في الصحيحين^(٢) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ

(١) سبق تخريجه قريباً.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا﴾، حديث رقم (٧٤٥٨)، ومسلم في كتاب الأمانة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم (١٩٠٤).

هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾
(الأنفال: من الآية ٣٩).

و الجهاد باللسان هو مما [جاهد] به الرسول كما قال تعالى في السور المكية ﴿لَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا. فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾
(الفرقان: ٥١ - ٥٢)؛ و إذا كان كذلك فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله، بحيث تكون عبادته وحده هو الدين الظاهر، وتكون عبادة ما سواه مقهورا مكتوما أو باطلا معدوما، كما قال في المنافقين و أهل الذمة، إذ لا يمكن الجهاد حتى تصلح جميع القلوب، فإن هدى القلوب إنما هو بيد الله، و إنما يمكن حين يكون الدين ظاهرا: دين الله، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبة: ٣٣)؛

ومعلوم أن أعظم الأضداد لدين الله هو الشرك، فجهاد المشركين من أعظم الجهاد، كما كان جهاد السابقين الأولين، وقد قال صلى الله عليه و سلم: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

وكلمة الله إما أن يراد بها كلمة معينة وهي التوحيد: لا إله إلا الله، فيكون هذا من نمط الآية، وإما أن يراد بها الجنس أن يكون ما يقوله الله ورسوله، فهو الأعلى على كل قول، وذلك هو الكتاب ثم السنة؛ فمن كان يقول بما قاله الرسول ويأمر بما أمر به وينهى عما نهى عنه فهو القائم بكلمة الله، ومن قال ما يخالف ذلك من الأقوال التي تخالف قول الرسول فهو الذي يستحق الجهاد" اهـ^(١).

(١) الرد على الأحنائي ص ٣٢٦-٣٢٩.

الفصل الأول

تعريف الجهاد وأنواعه وأحواله

وفيه ذكر المباحث التالية:

المبحث الأول : تعريف الجهاد.

المبحث الثاني : أنواع الجهاد.

المبحث الثالث : أحوال الجهاد.

وبيانها هو التالي:

المبحث الأول

تعريف الجهاد

الجهاد في اللغة مادته (ج . هـ . د) الجيم والهاء والdal أصله المشقة، ثم يُحمَل عليه ما يقاربه. يقال: جَهِدْتُ نفسي وأَجْهِدْتُ. والْجُهْدُ الطَّاقَةُ^(١).

والجهاد في الشرع : بذل الوسع والطاقة في قتال الكفار عند اللقاء بهم، والذب عن الإسلام وعن أهله بالنفس والمال واللسان والقلب، لإعلاء كلمة الله.

أما معنى بذل الجهد والطاقة والوسع فهذا مأخوذ من معنى اللفظ لغة. أمّا كون الجهاد مقاتلة أعداء الله فهذا مأخوذ من حديث عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ : أَنْ يُسَلِّمَ قَلْبُكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ.

قَالَ : فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : الْإِيمَانُ.

قَالَ : وَمَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ : تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

قَالَ : فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : الْهَجْرَةُ.

قَالَ : فَمَا الْهَجْرَةُ؟ قَالَ : تَهْجُرُ السُّوءَ.

قَالَ : فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : الْجِهَادُ .

قَالَ : وَمَا الْجِهَادُ؟ قَالَ : أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقِيتَهُمْ.

قَالَ : فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرَيْقَ دَمُهُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا! حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ^(٢) .

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه تحت رقم (٢٠١٠٧)، ومن طريقه أحمد في المسند (الرسالة ٢٨/٢٥٢، تحت

رقم ١٧٠٢٨)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (٣٠١). والحديث صححه محققو مسند أحمد.

والجهاد في النصوص الشرعية عند الإطلاق يراد به هذا المعنى : قتال الكفار عند اللقاء بهم.

أما كون الجهاد بالنفس والمال واللسان والقلب، فهذا يدل عليه ما جاء عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي صلی الله علیه وسلم قال: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ" رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .

وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرَدَلٌ" وفي رواية: "مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَتُونَ بِسُنَّتِهِ"^(٢).

والشاهد أنه صلی الله علیه وسلم سَمَى الجهاد باليد وباللسان وبالقلب.

والجهاد بهذا المعنى في النصوص الشرعية إذا جاء به جاء مقيداً بكونه باللسان أو بالقلب أو بالمال.

وأما كون الجهاد الشرعي ما كان لإعلاء كلمة الله فهذا دليله ما جاء عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٣ / ١٢٤ و ١٥٣ و ٢٥١)، والنسائي في كتاب الجهاد باب وجوب الجهاد حديث رقم (٣٠٩٦)، وفي باب من خان غازيا في أهله، حديث رقم (٣١٩٢)، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، حديث رقم (٢٥٠٤)، وابن حبان (الإحسان ٦/١١)، تحت رقم (٤٧٠٨)، والحاكم (علوش ٢/٤٠١)، تحت رقم (٣٤٧٢). والحديث صححه ابن حبان والحاكم على شرط مسلم، وصححه إسناده محقق الإحسان، ومحقق المستدرک.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (٥٠).

وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (١).

قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) رحمه الله: "وذكر أهل التفسير أن الجهاد في القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها : الجهاد بالسلاح، ومنه قوله تعالى، في سورة النساء [آية: ٩٥] ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

والثاني : الجهاد بالقول، ومنه قوله تعالى، في الفرقان [آية: ٥٢] ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾، أراد بالقرآن. وفي براءة [آية: ٧٣] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾، أي: فجاهد المنافقين بالقول.

والثالث : الجهاد في الأعمال، ومنه قوله تعالى، في العنكبوت [آية: ٦٩] ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾. "اهـ" (٢)

(١) حديث صحيح. تقدم تخريجه قريباً.

(٢) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر ص ٢٣١-٢٣٢.

المبحث الثاني

أنواع الجهاد

الجهاد المشروع يشمل عدة صور وأنواع.

فهو يشمل من جهة النوع: جهاد النفس، وجهاد الشيطان^(١)، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين^(٢)، والعصاة وأهل البدع .

ويشمل من جهة الوصف الجهاد باللسان والجهاد بالبرهان، والذب عن الإسلام والمسلمين، والجهاد بالقلب.

وجنسه فرض إما بالقلب وإما باللسان وإما بالمال وإما باليد؛ فالجهاد باق إلى أن يأتي أمر الله، وعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع، بحسب الحال^(٣).

ويدل عليه حديث الرسول ﷺ؛

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ"^(٤).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ" رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٥).

وقد جاء ذكر جهاد النفس في الحديث عن رسول الله ﷺ؛

(١) قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله في كتابه زاد المعاد (١٠/٣): "جهاد الشيطان مرتبتان : إحداهما جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان. الثانية : جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات. فالجهاد الأول يكون بعده اليقين، والثاني يكون بعده الصبر، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ (السجدة: ٢٤)، فأخبر أن إمامة الدين إنما تنال بالصبر واليقين فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة واليقين يدفع الشكوك والشبهات" اهـ

(٢) قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله في كتابه زاد المعاد (١١/٣): "جهاد الكفار والمنافقين أربع مراتب: بالقلب واللسان والمال والنفس. وجهاد الكفار أحص باليد. وجهاد المنافقين أحص باللسان" اهـ ويدخل في جهاد المنافقين جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات، وقد قال ابن قيم الجوزية في زاد المعاد عن مراتب هذا الجهاد: "وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فتلاث مراتب: الأولى: باليد إذا قدر فإن عجز انتقل إلى (المرتبة الثانية: اللسان فإن عجز (المرتبة الثالثة: جاهد بقلبه" اهـ

(٣) زاد المعاد لابن القيم (١/٣ - ١٠)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٧/٨) .

(٤) حديث صحيح . سبق تخريجه .

(٥) حديث صحيح سبق تخريجه قريباً .

عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ في حجة الوداع: "ألا أخبركم بالمؤمن: من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب" ^(١).
فهذا الحديث فيه ذكر جهاد النفس.

قال ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "لما كان جهاد أعداء الله في الخارج فرعا على جهاد العبد نفسه في ذات الله، كما قال النبي ﷺ: "المجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه" ^(٢)؛ كان جهاد النفس مقدما على جهاد العدو في الخارج، وأصلا له، فإنه ما لم يجاهد نفسه أولا لتفعل ما أمرت به، وتترك ما نهيت عنه، ويجارها في الله؛ لم يمكنه جهاد عدوه في الخارج! فكيف يمكنه جهاد عدوه والانتصاف منه، وعدوه الذي بين جنبيه قاهر له متسلط عليه، لم يجاهده، ولم يحاربه في الله بل لا يمكنه الخروج إلى عدوه حتى يجاهد نفسه على الخروج.

فهذان عدوان قد امتحن العبد بجهادهما، وبينهما عدو ثالث لا يمكنه جهادهما إلا بجهاده، وهو واقف بينهما يثبط العبد عن جهادهما، ويخذله ويرجف به، ولا يزال يخيل له ما في جهادهما من المشاق وترك الحظوظ وفوت اللذات والمشتريات، ولا يمكنه أن يجاهد ذينك العدوين إلا بجهاده، فكان جهاده هو الأصل لجهادهما، وهو الشيطان قال تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ (فاطر: من الآية ٦)، والأمر باتخاذ عدوا تنبيه على استفراغ الوسع في محاربته ومجاهدته كأنه عدو لا يفتر ولا يقصر عن محاربة العبد على عدد الأنفاس، فهذه ثلاثة أعداء أمر العبد بمحاربتهم وجهادهم، وقد بلي بمحاربتهم في هذه الدار، وسلطت عليه امتحاناً من الله له

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٢١/٦)، والترمذي مختصراً على قوله: "والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله" في كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً حديث رقم (١٦٢١)، وابن حبان (الإحسان ٢٠٤/١١، تحت رقم ٤٨٦٢)، والحاكم في المستدرک (١/١٠-١١). وصححه الترمذي فقال: "حسن صحيح"، وصححه ابن حبان والحاكم وصححه إسناده محقق الإحسان. والحديث حسن الإسناد، فيه أبو هانئ الخولاني لاحق بن هانئ حسن الحديث.

(٢) سبق تخريجه قبل قليل.

وابتلاء" اهـ^(١).

وقال رحمه الله: "وأمرهم أن يجاهدوا فيه حق جهاده^(٢)، كما أمرهم أن يتقوه حق تقاته^(٣). وكما أن حق تقاته : أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، فحق جهاده : أن يجاهد العبد نفسه ليسلم قلبه، ولسانه، وجوارحه لله، فيكون كله لله وبالله، لا لنفسه ولا بنفسه، ويجاهد شيطانه بتكذيب وعده ومعصية أمره وارتكاب نهي؛ فإنه يعد الأمان ويمني الغرور، ويعد الفقر ويأمر بالفحشاء، وينهى عن التقى والهدى والعفة والصبر، وأخلاق الإيمان كلها فجاهده بتكذيب وعده ومعصية أمره فينشأ من هذين الجهادين قوة وسلطان وعدة يجاهد بها أعداء الله في الخارج بقلبه ولسانه ويده وماله لتكون كلمة الله هي العليا" اهـ^(٤).

و قال رحمه الله: "جهاد النفس أربع مراتب:

إحداها : أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به ومتى فاتها عمله شقيت في الدارين.
الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد عمله وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها.

الثالثة : أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيّنات ولا ينفعه علمه ولا ينجيّه من عذاب الله.
الرابعة : أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق ويتحمل ذلك كله لله.

فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين فإن السلف بمجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانيا؛ حتى يعرف الحق ويعمل به ويعلمه فمن علم وعمل

(١) زاد المعاد (٦/٣-٧).

(٢) يعني قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ (الحج: من الآية ٧٨).

(٣) يعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

(٤) زاد المعاد (٨/٣).

وعلم فذاك يدعى عظيماً في ملكوت السماوات. "اهـ" (١).

أنواع الجهاد بالقتال :

وجهاد العدو بالقتال إما أن يقصد به [دفع العدو، إذا كان المجاهد مطلوباً، والعدو طالباً].

وقد يقصد الظفر بالعدو ابتداء إذا كان طالباً والعدو مطلوباً.

وقد يقصد كلا الأمرين.

والأقسام الثلاثة يؤمر المؤمن فيها بالجهاد [٢].

وهذه الأقسام الثلاثة ترجع إلى نوعين، فرّق الشارع بينهما في الحكم، وهما:

النوع الأول: جهاد الطلب والدعوة. وهو الحال الذي يقصد فيه المجاهد الظفر بالعدو ابتداء إذا كان طالباً والعدو مطلوباً.

النوع الثاني: جهاد الدفع. وهو الحال الذي يقصد فيه المجاهد دفع العدو، إذا كان المجاهد مطلوباً، والعدو طالباً.

وجهاد الدفع واجب متعين إذا فجأ العدو أهل بلد، وحصره، وأراد الدخول فيها، فإنه يتعين على أهل هذه البلد دفعه بما يمكنهم.

أمّا جهاد الدعوة والطلب فإنه فرض كفاية، إذا قام به بعض المسلمين سقط عن الآخرين، فلا يتعين هذا النوع من الجهاد على كل أحد.

وأما الدليل على أن جهاد الطلب والدعوة فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين فهو قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢).

ففي الآية أنه لا ينبغي خروج جميع المؤمنين للقتال، ولا ينبغي قعودهم جميعاً عنه، إنما ينفر من كل فرقة منهم طائفة، ليتفقه الماكتون في دينهم، وينذروا قومهم إذا

(١) زاد المعاد (٩/٣-١٠).

(٢) ما بين معقوفتين من كلام ابن القيم في كتاب الفروسية ص ٩٦-٩٨.

رجعوا إليهم من الغزو؛ فلو كان جهاد الطلب والدعوة فرض عين ما أذن بمكث أحد ولأمر بالخروج والنفير العام؛ فدل ذلك على أن الجهاد فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٥).

ووجه الدلالة : أنه لو كان الجهاد متعين على كل أحد لما فاضل بين القاعدين والجاهدين، إذ التفضيل بينهم دليل على استوائهم في أصل الفضل والحكم، بل وأكد هذا بقوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾.

ولأن رسول الله ﷺ كان يبعث السرايا ويقيم هو وسائر أصحابه، ومما يدل على هذا ما جاء عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ يَشُقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي". ولفظ البخاري: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (١).

ووجه الدلالة : أن جهاد الطلب والدعوة لو كان متعيناً لما قعد رسول الله ﷺ وتخلف عن سرية تغزو في سبيل الله.

وعلى ضوء ما تقدم يفهم قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (التوبة: ٤١).

فليس في الآية دليل على وجوب الجهاد على كل أحد، إنما فيها بيان حكم الجهاد في حال الاستنفار، ويدل على ذلك سياق الآية فقد جاءت الآية تتحدث عن حالة

(١) حديث صحيح. سبق تخريجه.

النفير التي حصلت في غزوة تبوك، يقول الله تبارك وتعالى في سورة التوبة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتِلُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ {٣٨} إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ {٣٩} إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ {٤٠} انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ لَكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ {٤١} لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ {٤٢} عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ﴾ {٤٣} لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ﴾ {٤٤} إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ﴾ {٤٥} وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ {٤٦} لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ {٤٧} لَقَدْ ابْتِغُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ {٤٨} وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ {٤٩} إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ﴾ {٥٠} قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ {٥١} .

فالأية دليل على وجوب الجهاد عند الاستنفار لا مطلقاً!

فلا دلالة فيها على وجوب الجهاد، في غير هذا الحال، والله الموفق.

المبحث الثالث

أحوال الجهاد

للجهاد أحوال في مشروعيته، فقد مر بالأحوال التالية:

الأولى : حال المنع من الجهاد .

الثانية : حال الإذن بالقتال.

الثالثة: حال الأمر بقتال الذين يقاتلوننا .

الرابعة : حال الأمر بقتال الكفار كافة، حتى يعطي أهل الكتاب الجزية عن يد وهم صاغرون^(١).

وللجهاد أحوال من جهة حكمه الشرعي التكليفي :

فإن جنس الجهاد فرض^(٢)، ثم هو إمّا واجب على الكفاية، وإما فرض عين؛

فالأول : الوجوب الكفائي، في حالة جهاد الطلب والدعوة.

والثاني: الوجوب العيني، وذلك في الأحوال التي يكون فيها الجهاد واجباً وجوباً عينياً، والتي ذكرها العلماء رحمهم الله ، وهي :

الأولى : في حال نزول العدو في أرض ، فإنه يجب على كل مسلم منهم دفعه، وهو جهاد الدفع.

والثانية: إذا عين الإمام (ولي الأمر) أشخاصاً بأعيانهم للجهاد.

الثالثة: عند مواجهة العدو بشرط أن لا يزيد عدد العدو عن ثلاثة أضعاف المسلمين، كما قال تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (الأنفال: ٦٦)، فلو كان الكفار ثلاثة أضعاف المسلمين لما وجب عليهم القتال، ولصح لهم الفرار، هذا في جهاد الطلب والدعوة.

(١) تقدم ذكر هذه الأحوال في المقدمة عند الكلام عن مشروعيته.

(٢) زاد المعاد لابن القيم (١/٣ - ١٠)، والشرح الممتع لابن عثيمين (٧/٨) .

الرابعة : إذا استنفر الإمام نفيراً عاماً، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ. إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئاً وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (التوبة: ٣٩).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا^(١).

الخامسة: إذا احتيج إليه و لا يوجد غيره، فيتعين عليه^(٢).

ومما يدل على التفريق بين جهاد الدفع والطلب أن الرسول ﷺ لما استأذنه في الجهاد قال له: أَحْيٌ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ^(٣).
بينما قال في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا".

وجهاد الدفع له حالان يتعين وجوباً:

الحال الأولى : حال مداومة العدو للمسلمين في بلادهم، وحصره لأهل البلد، فإذا فجأهم عدو غالب يخافون كلبه، وجب وتعين على أهل البلد دفعه. وصار من باب دفع الصائل، الذي لا يشترط فيه ما يشترط في جهاد الطلب من الشروط التي ستأتي إن شاء الله تعالى^(٤).

الحال الثانية : حال تمكن العدو من بلاد المسلمين، وعدم قدرتهم على دفعه، ففي هذه الحال يشترط في جهاد الدفع الشروط التي تشترط في جهاد الطلب والدعوة^(٥).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب لا هجرة بعد الفتح، حديث رقم (٣٠٧٧)، ومسلم في كتاب

الإمارة باب المبايعة بعد الفتح حديث رقم (١٣٥٣).

(٢) وانظر الشرح الممتع (١٠١٤/٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، الجهاد بإذن الأبوين، حديث رقم (٣٠٠٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأمهما أحق به، حديث رقم (٢٥٤٩)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) ولذلك تجد المصنفين في الجهاد يعدون هذه الحال ضمن الأحوال التي يتعين فيها الجهاد، و لا يفردونها على أساس أنها نوع مستقل، وباب دفع الصائل يذكرونه في مواضع من كتب الفقه كباب الغصب، وباب الحدود!

(٥) تأمل عبارة أهل العلم، لما نصوا على وجوب جهاد الدفع وجوباً عينياً دون أن يشترط له ما يشترط في

قال عبدالله بن الإمام أحمد: سمعتُ أبي يقول: إذا أذن الإمام، القومُ يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا.

قلتُ لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفجأهم أمرٌ من العدو ولا يُمكنُهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين^(١).

فهذا الإمام أحمد رحمه الله فرّق بين الحالين في جهاد الدفع، ويشترط في الحال الثانية من جهاد الدفع إذن الإمام.

و به تعلم أن قول من قال من العلماء رحمهم الله: جهاد الدفع لا يشترط فيه ما يشترط في جهاد الطلب، ليس على إطلاقه، وإنما مرادهم في حال كونه من باب دفع الصائل، وهي في الصورتين المنصوص عليهما، والله الموفق^(٢).

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "أما قتال الدفع: فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين. فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه. فلا يشترط له شرط. بل يدفع بحسب الإمكان. وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم. فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده ا.هـ^(٣).

الجهاد؛ تجدهم نصوا على صورتين فقط، وهما:

- "إذا حصر العدو أهل بلد".

- "إذا فجأ العدو أهل بلد بالمداهمة.

ومفهوم ذلك أن ما عدا هذه الصورة من جهاد الدفع، غير داخل في الحكم (وهو عدم اشتراط شروط الجهاد) وإن كان واجباً وجوباً عينياً، وتراهم يكرون أن ذلك من باب دفع الصائل. وهذا يفيد أن غير هاتين الصورتين من جهاد الدفع، يشترط فيها ما يشترط في الجهاد! وهذه قضية غابت عن كثير ممن تحمس، واستعمل عبارة العلماء بغير تأمل فيها، والله الموفق، والهادي سواء السبيل.

(١) مسائل عبدالله لأبيه (٢/٨٥٢).

(٢) وسيأتي بيان أن شرط إذن الإمام، وشرط القدرة، مطلوبة في جهاد الدفع، في حال تمكن العدو الكافر من بلاد المسلمين.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٥٣٢.

قال ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "إذا كانت المسابقة شرعت ليتعلم المؤمن القتال ويتعوده ويتمرن عليه؛ فمن المعلوم أن المجاهد قد يقصد دفع العدو، إذا كان المجاهد مطلوباً، والعدو طالباً. وقد يقصد الظفر بالعدو ابتداءً إذا كان طالباً والعدو مطلوباً.

وقد يقصد كلا الأمرين.

والأقسام الثلاثة يؤمر المؤمن فيها بالجهاد .

وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب؛ فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل ولهذا أبيع للمظلوم أن يدفع عن نفسه، كما قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ (الحج: ٣٩)، وقال النبي ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد"^(١)؛ لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربة، ودفع الصائل على المال والنفس مباح ورخصة، فإن قتل فيه فهو شهيد؛

فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً، ولهذا يتعين على كل أحد يقيم ويجاهد فيه: العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخذق.

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد (يعني: جهاد الدفع) أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخذق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع، لا جهاد اختيار، ولهذا تباح فيه صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع وهل تباح في جهاد الطلب إذا خاف فوت العدو

(١) أخرجه أبوداود في كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، حديث رقم (٤٧٧٢)، والترمذي في كتاب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم (١٤٢١)، والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه، حديث رقم (٤٠٩٥). وأخرج المقطع الأول منه: "من قتل دون ماله" البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، حديث رقم (٢٤٨٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره، حديث رقم (١٤١). ولفظ الحديث عند الترمذي: "عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ". قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ولم يخف كرتة؟ فيه قولان للعلماء هما روايتان عن الإمام أحمد.
ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالباً مطلوباً أوجب من هذا الجهاد
الذي هو فيه طالب لا مطلوب، والنفوس فيه أرغب من الوجهين .
وأما جهاد الطلب الخالص فلا يرغب فيه إلا أحد رجلين إما عظيم الإيمان يقاتل
لتكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله، وإما راغب في المغنم والسي.
فجهاد الدفع يقصده كل أحد، ولا يرغب عنه إلا الجبان المذموم شرعاً وعقلاً.
وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين.
وأما الجهاد الذي يكون فيه طالباً مطلوباً فهذا يقصده خيار الناس؛ لإعلاء كلمة
الله ودينه، ويقصده أوساطهم؛ للدفع ولحبة الظفر. "اهـ^(١).

(١) الفروسية ص ٩٦ - ٩٨ .

الفصل الثاني

ضوابط الجهاد

للجهاد ضوابط، تؤخذ بالاستقراء من النصوص الشرعية، وقد نص عليها العلماء، وقد قسمتها إلى ثلاثة أقسام، في المباحث التالية:

المبحث الأول : ضوابط الجهاد من جهة حكمه وأنواعه وشروطه.

المبحث الثاني : ضوابط الجهاد من جهة طريقته.

المبحث الثالث : ضوابط الجهاد من جهة الغنيمة.

وإليك بيانها:

المبحث الأول

ضوابط الجهاد من جهة حكمه وأنواعه وشروطه

وهي الضوابط التالية:

الضابط الأول

شروط وجوب الجهاد^(١)

[يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط:

الإسلام.

والبلوغ.

والعقل.

والحرية.

والذكورية.

والسلامة من الضرر .

ووجود النفقة.

فأما الإسلام والبلوغ والعقل فهي شروط لوجوب سائر الفروع، ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد والمجنون لا يتأتى منه الجهاد والصبي ضعيف البنية وقد روى عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ" متفق عليه^(٢).

(١) لا يعترض على هذا بجهاد الدفع في الحال الذي يجب فيه دون أن يشترط فيه شرط، لأن جهاد الدفع في هذه الحال من باب دفع الصائل، وهو حال خاص عن حكم الجهاد على العموم المراد بيانه هنا، ولهذا - والله اعلم - جرى العلماء على عدم ذكر جهاد الدفع كنوع مستقل في الجهاد، إنما أوردوه على أنه فرع أو حال من الأحوال التي يتعين فيها الجهاد، وجاءت تفاصيل دفع الصائل في مواضع أخرى من كتب الفقه، كالغصب والجنایات، لا في الجهاد، والله اعلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، حديث رقم (٤٠٩٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، حديث رقم (١٨٦٨).

وأما الحرية فتشترط لما روى أن النبي ﷺ (كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد و يبايع العبد على الإسلام دون الجهاد)، ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم تجب على العبد كالحج.

وأما الذكورية فتشترط، لما جاء عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ^(١). وفي رواية: "عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ؟ فَقَالَ: جِهَادُكُمْ الْحَجُّ"^(٢)، ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها، ولذلك لا يسهم لها. ولا يجب على خنثى مشكل لأنه لا يعلم كونه ذكرا، فلا يجب مع الشك في شرطه.

وأما السلامة من الضرر فمعناه السلامة من العمى والعرج والمرض وهو شرط لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (الفتح: ١٧). ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد فأما العمى فمعروف، وأما العرج فالمانع منه هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب كالزمانة ونحوها، وأما اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشى وإنما يتعذر عليه شدة العدو فلا يمنع وجوب الجهاد لأنه ممكن منه، فشابه الأعور وكذلك المرض المانع هو الشديد فأما اليسير منه الذي لا يمنع إمكان الجهاد كوجع الضرس والصداع الخفيف، فلا يمنع الوجوب لأنه لا يتعذر معه الجهاد فهو كالعور.

وأما وجود النفقة فيشترط لقول الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة: ٩١). ولأن الجهاد لا يمكن إلا بالة، فيعتبر

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، تحت رقم (١٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب جهاد النساء، حديث رقم (٢٨٧٥).

القدرة عليها فإن كان الجهاد على مسافة لا تقصر فيها الصلاة اشترط أن يكون واحدا للزاد ونفقة عائلته في مدة غيبته وسلاح يقاتل به. ولا تعتبر الراحلة لأنه سفر قريب وإن كانت المسافة تقصر فيها الصلاة اعتبر مع ذلك الراحلة لقول الله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ (التوبة: ٩٢) [١].

الضابط الثاني

لا يجب الجهاد إلا في حال قوة وقدرة.

وهذا هو الأصل في تكاليف الإسلام، إذ القدرة مناط التكليف. يقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: من الآية ٢٨٦)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (الطلاق: من الآية ٧)، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: من الآية ١٦).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" [٢].

ومما يزيد أن القوة شرط لإقامة جهاد الطلب ابتداء الأمور التالية:

أ) أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (الأنفال: ٦٠). وفي الحديث عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفْيٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠)، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ [٣].

(١) من كلام ابن قدامة في المغني (٣٤٨/٨-٣٤٩)، مع تصرف يسير.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، حديث رقم

(٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، والحث عليه، حديث رقم (١٩١٧).

ففي هذا أن الإعداد لقتال العدو لابد منه، وأن أنفع القوة المعدة هي الرمي.
وفي الآية والحديث ما يشير إلى أنه لابد من الإعداد للقوة قبل القتال والجهاد، فإن
لم تكن هناك قوة فلا جهاد ولا قتال، إلا أن يتزل العدو بأرضنا!

(ب) أن الله اشترط في العدد للوجوب أن يكون الرجل المسلم مقابل اثنين، كما
قال تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ
يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ فلم
يوجب الله على المسلمين قتال الكفار إذا كانوا أكثر من ذلك، وهذا في جهاد الطلب
والدعوة، بخلاف جهاد الدفع كما حصل في معركة أحد والخندق، [فإنهم كانوا يوم
أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة
ودفع، لا جهاد اختيار]^(١).

(ج) ومما يدل على أن القدرة شرط في الجهاد ما جاء عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ:
"ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى
ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قُلْنَا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ!

الحديث وفيه ذكر الدجال ، ثم ذكر نزول عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام
فقال: إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ بَيْنَ
مَهْرُودَتَيْنِ وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةٍ مَلَكَيْنِ إِذَا طَاطَأَ رَأْسُهُ قَطَرٌ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ
جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي
طَرَفُهُ فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بَبَابٍ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ
مِنْهُ فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ فَيَبَيِّنُ مَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى
اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى
الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى

(١) تضمين من كلام ابن القيم في الفروسية ص ٩٧.

بُحَيْرَةٍ طَبْرِيَّةٍ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ بِهِدِهِ مَاءٌ وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنْ مِنْهُ بَيْتٌ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٌ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلْفَةِ ثُمَّ يَقَالُ لِلْأَرْضِ أَنْتِي ثَمَرَتِي وَرُدِّي بَرَكَتِي فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرُّمَائَةِ وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا وَيُبَارِكُ فِي الرُّسْلِ حَتَّى أَنْ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفِئَامَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخْدَ مِنَ النَّاسِ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمْرِ فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ^(١).

ففي هذا الحديث أنه لما كان عيسى عليه السلام ومن معه من المؤمنين لا طاقة لهم بقتال يأجوج ومأجوج أمره الله ألا يقاتلهم ويجاهدهم، فما الحال في أمة الإسلام وهم في حال ضعف القوة والقدرة؟!

فإن قيل: فإن هذا الحديث ما هو في جهاد الدفع، وكلامنا في جهاد الطلب، فالجواب: إذا كانت القدرة معتبرة في جهاد الدفع - كما دل عليه الحديث - فمن باب أولى جهاد الطلب والدعوة.

مع ملاحظة أن عيسى وما ذكره إنما هو في أمة الإسلام أمة دعوة الرسول ﷺ، فما الذي جعل الجهاد والقتال في ذلك الوقت حين نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ممنوعاً بسبب عدم القدرة وجعله اليوم واجباً؟!

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بما نصّه: "الجهاد لإعلاء

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراف الساعة باب ذكر الدجال وصفته وما معه، حديث رقم (٢٩٣٧).

كلمة الله وحماية دين الإسلام والتمكين من إبلاغه ونشره، وحفظ حرمانه؛ فريضة على من تمكن من ذلك وقدر عليه، ولكنه لا بد له من بعث الجيوش، وتنظيمها؛ خوفاً من الفوضى، وحدوث ما لا تحمد عقباه؛ ولذلك كان بدؤه، والدخول فيه من شأن ولي أمر المسلمين، فعلى العلماء أن يستنهضوه لذلك، فإذا ما بدأ واستنفر المسلمين فعلى من قدر عليه أن يستجيب للداعي إليه، مخلصاً وجهه لله، راجياً نصرة الحق، وحماية الإسلام، ومن تخلف عن ذلك مع وجود الداعي، وعدم العذر؛ فهو آثم"اهـ^(١).

قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمه الله: "لا بد فيه (يعني: الجهاد) من شروط، وهو أن يكون عند المسلمين قدرة وقوة يستطيعون بها القتال، فإن لم يكن لديهم قدرة فإن إقحام أنفسهم في القتال إلقاء بأنفسهم إلى التهلكة، ولهذا لم يوجب الله سبحانه وتعالى على المسلمين القتال وهم في مكة، لأنهم عاجزون ضعفاء، فلما هاجروا إلى المدينة وكونوا الدولة الإسلامية وصار لهم شوكة أمروا بالقتال"اهـ^(٢).

الضابط الثالث

لا بد من إذن الإمام^(٣)، فلا جهاد إلا بإذن الإمام ما لم يتعين

وهذه سنة الرسول ﷺ و سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وهو ما جرى عليه الصحابة رضي الله عنهم؛ فإننا لا نعلم أن أحداً منهم خرج مجاهداً بغير إذن الإمام؛ إنما كانوا يجاهدون

(١) فتاوى اللجنة (١٢/١٢). وهذه الفتوى صدرت بتوقيع فضيلة المشايخ: عبدالله بن قعود، وعبدالله بن غديان، ونائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي، ورئاسة عبد العزيز بن عبدالله بن باز، رحمهم الله وغفر لهم.

(٢) الشرح الممتع (١٠-٩/٨).

(٣) والإمام هو ولي الأمر من المسلمين، في كل جهة، قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله، كما في أصول السنة رواية عبدوس ص ٦٤: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين". اهـ، ونقل الشوكاني الإجماع على وجوب طاعة ولي الأمر في كل جهة من الجهات، حيث قال رحمه الله في السيل الجرار (٥٠٢/٤): "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية" اهـ وانظر السيل الجرار (٥١٢/٤).

ويخرجون للجهاد تحت راية الإمام، والخروج عن سبيلهم خروج عن سبيل المؤمنين، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بَعِيرُهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ" (١).

عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ: نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ!

قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟

قَالَ: قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ!

قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَىٰ أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَحَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا!

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟

فَقَالَ: هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِلُسِنَتِنَا!

قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ!

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الأمام، ويتقى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

قَالَ : فَاعْتَرِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ
وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ" (١).

وقد نص العلماء رحمهم الله على مضي الجهاد تحت راية الأئمة برهم وفاجرهم،
وهذا فيه أن الأصل في الجهاد أن يكون مع الأئمة، فلا جهاد بدون إذن الإمام.
قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم
القيامة - البر والفاجر - لا يترك" اهـ (٢).

قال أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) رحمه الله تعالى : "والحج والجهاد ماضيان
مع أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، لا يبطلهما شيء ولا
ينقضهما" اهـ (٣).

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام
واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك" اهـ (٤).

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "ويرون (يعني: أهل السنة والجماعة)
إقامة الحج والجهاد والجمع مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً" (٥).

قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمه الله: "لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام
مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاية الأمور، وليس أفراد الناس،
فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على
سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين
القتال إذا.

وإنما لم يجوز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه اقتيات وتعد على

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في
كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث رقم (١٨٤٧).

(٢) أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل رواية ابن عبدوس ص ٦٤-٦٥.

(٣) الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز ص ٤٣٧.

(٤) المغني (٣٥٤/٨).

(٥) مجموع الفتاوى (١٥٨/٣).

حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفساد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: من الآية ٩)، فهذه الأمور الثلاثة ولغيرها أيضاً لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام" اهـ^(١).

فإن قيل : ما وجه ما ذهب إليه الشافعية^(٢) من كراهة الغزو من غير إذن الإمام، ولا يحرم، لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس، والتغرير بالنفس يجوز في الجهاد. فالجواب : هذا - فيما يظهر لي والله اعلم - محله في حال كون جبهة الجهاد مفتوحة والإمام قائم عليها، فهنا يكره أن يدخل أحد إلى جبهة القتال للقتال، دون أن يأذن له الإمام، فإن دخل جاء.

ولا يظهر أن المراد جواز فتح جبهة قتال بدون إذن الإمام، - سواء لشخص بمفره أو من قوم لهم منعة - لما يترتب عليه من إضرار بالبلاد والعباد، وافتتات على حق الإمام.

الضابط الرابع

لا جهاد تحت راية عمية

فقد جاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ خَرَجَ مِنْ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدُهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ"^(٣).

(١) الشرح الممتع (٨/٢٥-٢٦).

(٢) المذهب (٢/٢٢٩). وانظر الموسوعة الفقهية (الكويتية) (١٦/١٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم =

الضابط الخامس

لا بد من إذن الوالدين المسلمين إن كانا حين أو أحدهما في الجهاد ما لم يتعين

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحْيِ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ"^(١).

وهذا في الجهاد الذي يكون للدعوة والطلب لأنه فرض كفاية وبر الوالدين فرض عين، أمّا في الجهاد العيني فإنه لا يشترط إذهما، لأن مصلحة الجهاد أعم، إذ هي لحفظ الدين والدفاع عن المسلمين، فمصلحته عامة مقدمة على غيرها وهو يقدم على مصلحة حفظ البدن.

وهذا في الأبوين المسلمين، فإن كانا كافرين خرج للجهاد بدون إذهما فرضا كان الجهاد أو تطوعاً؛ إذ كان أصحاب رسول الله ﷺ يجاهدون وفيهم من له أبوان كافران من غير استئذانهما، منهم أبوبكر الصديق وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة، كان مع النبي ﷺ يوم بدر وأبوه رئيس المشركين يومئذ قتل ببدر، وأبو عبيدة قتل أباه في الجهاد، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (المجادلة: ٢٢)^(٢).

وظاهر الحديث أنه لا بد من إذهما سواء وجد لهما ولد غيره أم لا، وسواء كان بسبب خوفهما عليه، أم لا!

قال الوزير عون الدين ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ) رحمه الله: "واتفقوا على من لم

(١٨٤٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، الجهاد بإذن الأبوين، حديث رقم (٣٠٠٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأمهما أحق به، حديث رقم (٢٥٤٩).

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٣٦١/٨).

يتعين عليه الجهاد، فإنه لا يخرج إلا بإذن أبويه إذا كانا حيين مسلمين، وكذلك إذا كان عليه دين، فليس له أن يسافر إلا بإذن غريمه" اهـ^(١)

قال الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) رحمه الله: "يجب استئذان الأبوين في الجهاد وبذلك قال الجمهور وجزموا بتحريم الجهاد إذا منع منه الأبوان أو أحدهما لأن برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد فلا إذن" اهـ^(٢).

الضابط السادس

لابد من الإعداد للقوة المعنوية الإيمانية والقوة الحسية^(٣)

عَنْ أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفْيٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: ٦٠)، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ^(٤).

ففي هذا أن الإعداد لقتال العدو لابد منه، وأن أنفع القوة المعدة هي الرمي. ولن تغلب أعداء الله بعدتنا و لا بعددنا إنما نغلبهم بتقوى الله في قلوبنا، فلا بد من الإعداد المعنوي بالعلم النافع والعمل الصالح، وقد جاء في الحديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ مِائَةٌ وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةٌ أَلْفٌ وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ"^(٥).

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/٢٧٣).

(٢) نيل الأوطار (٤٠/٨).

(٣) ولسماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله رسالة بعنوان "الدعوة إلى الجهاد في القرآن والسنة" طبعت مفردة، وطبعت مع رسالته "هداية الناسك إلى أهم المناسك"، ورسالة "تبيان الأدلة في إثبات الأهله".

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب فضل الرمي، والحث عليه، حديث رقم (١٩١٧).

(٥) أخرجه أحمد (الرسالة ٤/٤١٨، ٤٥١، تحت رقم ٢٦٨٢، ٢٧١٨)، وأبوداود في كتاب الجهاد، باب فيما يستحب في الجيوش والرفقاء والسرايا، حديث رقم (٢٦١١)، والترمذي في كتاب السير باب ما جاء في السرايا، حديث رقم (١٥٥٥)، وابن خزيمة (٢٥٣٨)، وابن حبان (الإحسان ١١/١٧)، تحت رقم (٤٧١٧)، والحاكم (علوش ٢/٨٧، تحت رقم ١٦٦٣). وعن أنس أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد باب الرسايا، حديث رقم (٢٨٢٧)، وفي سند ابن ماجه أبو سلمة العاملي، متروك. والحديث اختلف في إسناده، قال الترمذي عقبه: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا يُسْنَدُهُ كَبِيرٌ أَحَدٌ غَيْرُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَقَدْ رَوَاهُ حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

المبحث الثاني

ضوابط الجهاد من جهة طريقته

وهي الضوابط التالية:

الضابط الأول

لا قتال لمن لم تبلغه دعوة الإسلام إلا بعد عرض الإسلام أو الجزية أو القتال.

في الحديث عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا.

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ:

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ.

فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَسَلِّهُمْ الْجَزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا "اهـ"، وقال أبو داود عقبه: "والصحيح أنه مرسل" اهـ، وقال الحاكم: "هذا إسناد صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، والخلاف فيه على الزهري من أربعة أوجه قد شرحتها في كتاب التلخيص" اهـ قلت: صححه ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم، وحسنه لغيره محققو مسند أحمد، والألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة تحت رقم (٩٨٦)، وصححه على شرط الشيخين محقق الإحسان. والاختلاف في وصله لا يؤثر لوجود متابعة لرواية جرير، وهو ثقة.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ"^(١).

أما ما جاء عن نافع مولى ابن عمر : " إِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُؤَيْرِيَّةَ . [قال نافع:] حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ "^(٢)؛ فقد حمله أكثر العلماء على جواز المقاتلة قبل الدعاء إلى الإسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير إنذار.

الضابط الثاني

لا قتال لمن يقيم الصلاة ويؤذن لها؛

إِذَا كَانَ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبِيتَ قَوْمًا أَنْتَظِرَ فَإِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ لَمْ يِقَاتِلْهُمْ. عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بَنًا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بَنًا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْتَظِرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ.

قَالَ: فَلَمَّا رَأَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبْتُ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ"^(٣).

فما القول فيمن يقوم بعمليات قتالية واستشهادية في ديار المسلمين، بين ناس تقام فيهم الصلوات الخمس، ويؤمر فيهم بالمعروف وينهى فيها عن المنكر؟!

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته، حديث رقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقاً، حديث رقم (٢٥٤١)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة، حديث رقم (١٧٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يحسن بالأذان من دماء المسلمين حديث رقم (٦١٠)، ومسلم في كتاب الجهاد باب غزوة خيبر، حديث رقم (١٣٦٥) واللفظ للبخاري.

هل يسمى قتل المسلمين جهاداً؟!

"بأيّ عقل ودين يكون التفجير والتدمير جهاداً؟! ويحكم.... أفيقوا يا شباب!!" (١).

الضابط الثالث

أوجب طاعة الإمام في غير معصية.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ" (٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بَعِيرَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ" (٣).

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَغَضِبَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُطِيعُونِي؟! قَالُوا: بَلَى! قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطَبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا، فَجَمَعُوا حَطَبًا فَأَوْقَدُوا نَارًا فَلَمَّا هَمُّوا بِالْدُّخُولِ فَقَامَ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَارًا مِنْ النَّارِ أَفَنَدْخُلُهَا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ وَسَكَنَ غَضَبُهُ.

فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ" (٤).

(١) هذا عنوان رسالة لفضيلة الشيخ عبد المحسن بن حمد العباد البدر. حفظه الله.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب السمع والطاعة للإمام، حديث رقم (٢٩٥٥)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الأمام، ويتقى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، حديث رقم (٧١٤٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمير في غير معصية، وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٤٠).

الضابط الرابع

أوصى الجيش بوصايا

ومن مشكاتها ما جاء عن أبي بكر الصديق خليفة رسول الله ﷺ حيث قال لقائد أحد جيوشه: إنك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له و ستجدوا قوما فحصوا عن أوساط رؤوسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف.

وإني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطعن شجرا ثمرا ولا تخربن عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه ولا تغلل ولا تجبن".

وفي الحديث عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ:

اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغزُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا.

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ: ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ؛ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ.

فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَسَلِّهِمُ الْجَزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.
فَإِنْ هُمْ أَبَوْا؛ فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ.

وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا" (١).

ومن وصاياه للجيش ما جاء عن موسى بن عتبة قال: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ فَقَرَأَتْهُ فَإِذَا فِيهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَضَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَمْتَوُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْنَهُمْ وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ" (٢).

ولقاء العدو من مجالات الثبات، وسبيله الصبر، وهو ما أمر به ﷺ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته، حديث رقم (١٧٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو، حديث رقم (٣٠٢٤)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب كراهية تمني لقاء العدو، حديث رقم (١٧٤٢).

المبحث الثالث

ضوابط الجهاد من جهة الغنيمة

وهي الضوابط التالية:

الضابط الأول

فرق بين الغنيمة والفِيء

عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ"^(١).

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاض (ت ٥٤٤هـ) رحمه الله: "يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ فِي [الْفِيءِ] مِمَّا لَمْ [يُوجَف] عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رُكَّابٍ، مِمَّا أَجْلَى عَنْهُ أَهْلُهُ، أَوْ مِمَّا [صَالِحُوا] عَلَيْهِ، فَيَكُونُ حَقُّهُمْ فِيهَا، أَي: قِسْمُهُمْ فِي الْعَطَاءِ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالثَّانِي [مَا] فِيهِ الْخُمْسُ، مَا أَخَذَ عَنُودًا.

وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا خُمْسَ فِي الْفِيءِ إِلَّا الشَّافِعِيُّ وَحْدَهُ، وَقَدْ خَالَفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ فِي ذَلِكَ" اهـ^(٢).

الضابط الثاني

للراجل سهم وللفراس ثلاثة أسهم.

عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا". قَالَ: "فَسَرَّهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ"^(٣).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفِيء، حديث رقم (١٧٥٦).

(٢) إكمال المعلم (٧٤/٦) وما بين معقوفتين وقع فيها خطأ طبعي صححته من شرح مسلم فقد نقل كلام القاضي، والله الموفق.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب غزوة خيبر حديث رقم (٤٢٢٨)، واللفظ له، ومسلم في كتاب

الضابط الثالث

للإمام أن ينفل من غنائم العدو ما فيه المصلحة.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: "بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ قَبْلَ نَجْدٍ فَعَنَمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً فَكَانَتْ سُهُمَانُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا" (١).

وفي الحديث دليل على جواز التنفيل زيادة على الأسهم.

ولم يكن ﷺ ينفل جميع من يبعثهم، إنما بحسب ما تقتضيه المصلحة.

ويدل عليه ما جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِنَفْسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ" (٢).

الضابط الرابع

الغلول حرام

عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ: أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ فَتَذَاكَرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِعُبَادَةَ: يَا عُبَادَةُ كَلِمَاتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا فِي شَأْنِ الْأَخْمَاسِ؟

فَقَالَ عُبَادَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمُقْسِمِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَاولَ وَبَرَةً بَيْنَ أُثْمَلَتَيْهِ

الجهاد والسير كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، حديث رقم (١٧٦٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب من الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، حديث رقم (٣١٣٤)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب الأنفال، حديث رقم (١٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب من الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين، حديث رقم (٣١٣٥)، ومسلم في كتاب الجهاد، باب الأنفال، حديث رقم (١٧٥٠).

فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ؛ فَأَذُوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ. وَلَا تَعْلُوا فَإِنَّ الْعُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا. وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ يُنْجِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْعَمِّ وَالْهَمِّ^(١).

وليس من الغلول الأكل من الطعام الذي يكون في الغنيمة قبل قسمتها، أو أخذ ما يستصلح به أمر الدواب من علف ونحوه، بدون إذن الإمام؛ ويدل عليه ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ قَالَ: "أَصَبْتُ جَرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا! قَالَ: فَالْتَفْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَبَسِّمًا"^(٢).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعَبَبَ فَتَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ"^(٣).

الضابط الخامس

لا يخمس السلب، وهو لمن أتى به إذا جاء ببينة.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدْرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ

(١) أخرجه أحمد في المسند (الرسالة ٣٧/٣٧١، تحت رقم ٢٢٦٩٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٦٣/٢)، تحت رقم ١٥٠٢، والبيهقي (١٠٣/٩-١٠٤). والحديث أورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة بنحوه تحت رقم ١٩٤١-١٩٤٢، وبلغظه تحت رقم (١٩٧٢)، وحكم بحسنه لغيره، وكذا حسنه محققو المسند.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، حديث رقم (٣١٥٣)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في أرض الحرب، حديث رقم (١٧٧٢)، واللفظ له.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، حديث رقم (٣١٥٤).

عَلَيَّ فَضْمَنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي. فَلَحِقْتُ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ
يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ! فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ
يَشْهَدُ لِي ثُمَّ جَلَسْتُ ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ مِثْلَهُ فَقُمْتُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ! فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِيهِ عَنِّي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمِدُ
إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ فَأَعْطَاهُ فَبَعَثَ الدَّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي
سَلَمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأْتِيهِ فِي الْإِسْلَامِ^(١).

فهذا الحديث دليل على أن السلب لا يخمس.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد باب من لم يخمس الأسلاب، حديث رقم (٣١٤٢)، وفي مواضع أخرى، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد، باب استحقاق القاتل سلب القاتل، حديث رقم (١٥٧١).
ولفظه عندهما: "من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه". من حديث عن أبي قتادة رضي الله عنه. وانظر
جامع الأصول (٦٨٨/٢).

الفَصْلُ الثَّلَاثُ

شبهات وردود

الشبهة الأولى

أن فرض الجهاد باق إلى يوم القيامة ، والمخاطب به المؤمنون ؛ فإذا كان هناك طائفة مجتمعة لها منعة وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه، ولا يسقط عنها الفرض بحال ، ولا عن جميع الطوائف لحديث: "لا تزال طائفة".

والجواب :

الجهاد ماض إلى يوم القيامة، في حال قوة المسلمين وفي حال ضعفهم؛

فهو بالسنن في حال قوتهم.

وهو بالحجة والبرهان باللسان أو بالقلب في حال ضعفهم.

وهذا معنى ما جاء عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. وَلَا تَزَالُ عِصَابَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"^(١).

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمُهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ هُمْ شَرُّ مَنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَا تَزَالُ عِصَابَةُ مَنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث رقم (٧١).

عَلَى ذَلِكَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَجَلَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ فَلَا تَتْرُكُ
نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ تَقُومُ
السَّاعَةُ^(١).

فمعنى هذين الحديثين : استمرار الجهاد في كل زمان، وأن المسلمين لا ينقطعون
عنه إلى أن تهب هذه الريح الطيبة، مع ملاحظة أن المراد بالجهاد الجهاد بجميع أنواعه،
فهو جهاد باللسان عند القدرة والقوة، وهو جهاد باللسان بالحجة والبرهان أو
بالقلب عند ضعف القوة والقدرة.

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "لما أتى الله بأمره الذي وعده من ظهور
الدين وعز المؤمنين؛ أنر رسوله بالبراءة إلى المعاهدين^(٢) وبقتال المشركين كافة^(٣)،
وبقتال أهل الكتاب ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٤)؛ فكان ذلك عاقبة
الصبر والتقوى اللذين أمر الله بهما في أول الأمر، وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من
اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية، وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن
مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب
ونحوه، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي يقدر على نصر
الله ورسوله بيده أو لسانه.

وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون آخر عُمر رسول الله ﷺ وعلى عهد خلفائه
الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة، لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق
ينصرون الله ورسوله النصر التام؛

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي"، حديث رقم (١٩٢٤).
(٢) يشير إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿بِرَأْءِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (التوبة: ١).
(٣) يشير إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ (التوبة: من الآية ٣٦).
(٤) اقتباس من الآية ٢٩، في سورة التوبة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ
وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ
يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: ٢٩).

فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو فيه مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركون. وأما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون" اهـ^(١).
ففرض الجهاد لا يسقط، ولكن يتنوع بحسب الحال والقدرة التي يكون عليها أهل الإسلام!

والحال في الجهاد كالحال في الزكاة والصوم والحج، فلو أن مسلماً عاش عمره فقيراً، حتى مات، لم يترك ولم يحج، هل يقال: أحل بركن الزكاة وركن الحج، فقد ضيع ركنين من أركان الإسلام؟! هل يقال: ضيع ركن الصوم والحج من أركان الإسلام، فإسلامه فيه نظر؟ الجواب: لا يقال ذلك، لأن القدرة والاستطاعة ليست موجودة لديه، وهما مناط التكليف؛ فكذا الجهاد بالسيف، في حال الضعف فإنه لا يجب، وإنما يعدل عنه إلى الجهاد بالحجة والبرهان، أو الجهاد بالقلب، وقد جاء عن عبد الله بن مسعود: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ؛ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .

وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .

وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ .

وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ"

وفي رواية: "مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَنْتُونَ

بِسُنَّتِهِ"^(٢).

والشاهد أنه ﷺ سمي الجهاد باليد وباللسان وبالقلب.

(١) الصارم المسلول (٢ / ٤١٣) .

(٢) حديث صحيح . سبق تخريجه .

ومن ذلك أنه جعل تحديث النفس بالغزو مما يدفع نفاق القلب من جهة ترك الجهاد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ"^(١).
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ" رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢).

وجاء في النصوص الشرعية ذكر الجهاد بالنفس والمال؛ فالجهاد ماض بجميع صورة، إن تخلف المسلمون عنه بصورة لا يلزم تخلفهم عنه بالصورة الأخرى، وإن عجزوا عن الجهاد بالسيف في حال لم يعجزوا عن الجهاد بالقلم واللسان في غيره، أو الجهاد بالمال في حال آخر!

فإن قيل: ما توجيه لفظ "يقاتلون" في الحديث؟

فالجواب: ذكر هذا اللفظ لأن الجهاد به هو أظهر ما يكون، فنص عليه.

ومن تراجم البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة،: "بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ يُقَاتِلُونَ. وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ؛"

فانظر كيف فسر هذه الطائفة بأنهم أهل العلم، مع ذكره لوصفهم في الحديث بأنهم: "يقاتلون".

وفي شرح النووي (ت ٦٧٦هـ) على صحيح مسلم، عند تفسيره للمراد من هذه الطائفة: "وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أَذْرِي مَنْ هُمْ؟ قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: إِنَّمَا أَرَادَ أَحْمَدُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَنْ يَعْتَقِدَ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ."

قُلْتُ [النووي]: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذِهِ الطَّائِفَةَ مُفَرَّقَةٌ بَيْنَ أَنْوَاعِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُمْ شُجْعَانُ

(١) حديث صحيح . سبق تخريجه .

(٢) حديث صحيح . سبق تخريجه .

مُقَاتِلُونَ، وَمِنْهُمْ فُقَهَاءٌ ، وَمِنْهُمْ مُحَدِّثُونَ ، وَمِنْهُمْ زُهَّادٌ وَآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَاهُونَ
عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْهُمْ أَهْلُ أَنْوَاعٍ أُخْرَى مِنَ الْخَيْرِ ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونُوا مُجْتَمِعِينَ بَلْ قَدْ
يَكُونُونَ مُتَفَرِّقِينَ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُعْجَزَةٌ ظَاهِرَةٌ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْوَصْفَ مَا زَالَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ
زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْآنَ ، وَلَا يَزَالُ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ الْمَذْكُورِ فِي
الْحَدِيثِ "اهـ" (١).

(١) شرح النووي على مسلم عند الحديث رقم (١٩٢٠).

الشبهة الثانية

لا جهاد إلا جهاد الدفع لقوله جل وعلا: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ (البقرة: ١٩٠). فلم يأمر إلا بقتال من قاتلنا، فلا يشرع الجهاد للطلب والدعوة، لمن لم يقاتلنا.

ولقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦).
ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ اعْتَرَفُوا بِكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُواكُمْ وَأَقْبُوا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٩٠). قالوا: من اعتزلنا وكف عنا لم نقاتله.

والجواب :

ليس الجهاد للدفاع فقط؛

أما جهاد الدفع فهذا لا نزاع فيه.

أما جهاد الطلب والدعوة فيدل عليه من سنة الرسول ﷺ أنه كان يبعث جيوشه وسراياه لدعوة الناس وقتالهم على الإسلام بل جاء عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" (١).

وهذا نص صريح في جهاد الطلب، ويدل عليه ما تقدم من أنه ﷺ لم يبق في المدينة ينتظر من يهاجمه ليدفعه ولكن أرسل الجيوش والبعوث والسرايا لقتال الكفار ودعوتهم إلى الإسلام، وإلا دفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

ويؤيد ما تقدم قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: ٣٩)، وحديث الرسول ﷺ حيث قال فيما جاء عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾، حديث رقم (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ومحمد رسول الله ﷺ، حديث رقم (٢٢).

تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ" (١).

وقد ذهب بعض الناس إلى أن الجهاد المشروع فقط جهاد الدفع لا جهاد الطلب، واستدلوا على ذلك بآيات ناقشها الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله حيث قال رحمه الله: "وقد تعلق القائلون بأن الجهاد للدفاع فقط بآيات ثلاث : الأولى: قوله جل وعلا: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ (البقرة: ١٩٠).

والجواب عن ذلك: أن هذه الآية ليس معناها القتال للدفاع، وإنما معناها القتال لمن كان شأنه القتال : كالرجل المكلف القوي ، وترك من ليس شأنه القتال : كالمرأة والصبي ونحو ذلك، ولهذا قال بعدها : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾. فاتضح بطلان هذا القول ، ثم لو صح ما قالوا ، فقد نسخت بآية السيف وانتهى الأمر بحمد الله (٢) .

والآية الثانية التي احتج بها من قال بأن الجهاد للدفاع: هي قوله تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

وهذه لا حجة فيها؛ لأنها على الأصح مخصوصة بأهل الكتاب والمجوس وأشباههم ، فإنهم لا يكرهون على الدخول في الإسلام إذا بذلوا الجزية ، هذا هو أحد القولين في معناها. والقول الثاني : أنها منسوخة بآية السيف ولا حاجة للنسخ بل هي مخصوصة بأهل الكتاب كما جاء في التفسير عن عدة من الصحابة والسلف فهي مخصوصة بأهل الكتاب ونحوهم فلا يكرهون إذا أدوا الجزية، وهكذا من ألحق بهم من المجوس وغيرهم إذا أدوا الجزية فلا إكراه ، ولأن الراجح لدى أئمة الحديث والأصول أنه لا يصار إلى

(١) أخرجه أبوداود في كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، حديث رقم (٣٤٦٢). وإسناده حسن.

(٢) تقدم أن هذه الآية في المرحلة الثانية من مراحل تشريع الجهاد. وعليه تكون منسوخة بآية السيف. فإن

حملت الآية على معنى أن القتال لمن شأنه أن يقاتل، فهذا المعنى غير منسوخ، بل مقرر في الشرع!

النسخ مع إمكان الجمع ، وقد عرفت أن الجمع ممكن بما ذكرنا . فإن أبوا الإسلام والجزية قوتلوا كما دلت عليه الآيات الكريمات الأخرى .

والآية الثالثة التي تعلق بها من قال أن الجهاد للدفاع فقط: قوله تعالى في سورة النساء : ﴿فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ (النساء: ٩٠). قالوا : من اعتزلنا وكف عنا لم نقاتله .

[والجواب] قد عرفت أن هذا كان في حال ضعف المسلمين أول ما هاجروا إلى المدينة ثم نسخت بآية السيف وانتهى أمرها ، أو أنها محمولة على أن هذا كان في حالة ضعف المسلمين فإذا قووا أمروا بالقتال كما هو القول الآخر كما عرفت وهو عدم النسخ . وبهذا يعلم بطلان هذا القول وأنه لا أساس له ولا وجه له من الصحة "اهـ" (١).

(١) في محاضرة له بعنوان : "ليس الجهاد للدفاع فقط" ، ألقاها عندما كان نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، في دار الحديث بالمدينة ، في أول موسم المحاضرات لعام ١٣٨٨ - ١٣٨٩ هـ ، ثم نُشرت في مجموع فتاواه (١٧١/٣ - ٢٠١) ،

الشبهة الثالثة

كيف ندخل مع عدونا الذي استولى على بلاد المسلمين، في صلح وعهد، والحال أن جهاد الدفع واجب علينا؟

والجواب:

يجوز الصلح والهدنة مع الكفار ؛ سواء في حال جهاد الدعوة أم حال جهاد الدفع ؛ وذلك إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك للمسلمين، أو كان أهل الإسلام في ضعف؛ فإن للإمام أن يصالح ويعقد الهدنة مع من يراه لصالح المسلمين .

عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ : أَنَّ أَبَا رَافِعٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : بَعَثَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَخِيسُ الْبُرْدَ وَلَكِنْ أَرْجِعُ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ قَالَ: فَذَهَبْتُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْلَمْتُ^(١).

قال ابن كثير (ت ٧٤٩هـ) رحمه الله: "فأما إذا كان العدو كثيفاً فإنه يجوز مهادنتهم كما دلت الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال من الآية ٦١) وكما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية" اهـ^(٢).

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) رحمه الله: "ومعنى الشرط في الآية (يعني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ (الأنفال: من الآية ٦١) أن الأمر بالصلح مقيد بما إذا كان الأحظ للإسلام المصالحة، أما إذا كان الإسلام ظاهراً على الكفر ولم تظهر المصلحة في المصالحة فلا" اهـ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (الميمنية ٨/٦)، و أبوداود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود، حديث رقم (٢٧٥٨)، وابن حبان (الإحسان ٢٣٣/١١، حديث رقم ٤٨٧٧)، والبيهقي (١٤٥/٩). والحديث صحيح الإسناد، وصححه ابن حبان، وصححه إسناده محقق الإحسان.

(٢) ينظر تفسيره (٣٢٣/٢، ٣٢٢).

(٣) فتح الباري (٢٧٦/٦).

والذي يرى ذلك أو لا يراه إنما هو الإمام وليس لأحد غيره.
قال ابن قدامه (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "ولا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة على ما قدمناه، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضمّن تعطيل الجهاد بالكلية أو إلى تلك الناحية، وفيه افتيات على الإمام" اهـ^(١).
وقال: "وإن عقد الإمام الهدنة ثم مات أو عُزل لم ينتقض عهده، وعلى من بعده الوفاء به لأن الإمام عقده باجتهاده" اهـ^(٢).

وقال: "وإذا عقد الهدنة لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، وقال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ﴾ (التوبة: ٤)؛ ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى عقدها" اهـ^(٣).

وقال رحمه الله: "وإذا عقد الهدنة، لزمه الوفاء بها لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: من الآية ١). وقال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾ (التوبة: من الآية ٤). ولأنه لو لم يف بها لم يسكن إلى عقده وقد يحتاج إلى عقدها، فإن نقضوا العهد جاز قتالهم لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكُثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ﴾ (التوبة: ١٢)، وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ (التوبة: من الآية ٧) اهـ^(٤).

ويقول ابن القيم (ت ٧٥١هـ) رحمه الله: "يجوز ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم" اهـ^(٥).

قال عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) رحمه الله تعالى: "تجوز الهدنة مع

(١) المغني (٤٦٨/٨).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) زاد المعاد (٣٠٤/٣).

الأعداء مطلقة ومؤقتة إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (الأنفال: ٦١)، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلهما جميعاً، كما صالح أهل مكة على ترك الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، ويكف بعضهم عن بعض، وصالح كثيراً من قبائل العرب صلحاً مطلقاً، فلما فتح الله عليه مكة نبذ إليهم عهودهم، وأجل من لا عهد له أربعة أشهر، كما في قول الله سبحانه: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ (التوبة: ١-٢)، وبعث ﷺ المنادين بذلك عام تسع من الهجرة بعد الفتح مع الصديق لما حج ﷺ، ولأن الحاجة والمصلحة الإسلامية تدعو إلى الهدنة المطلقة ثم قطعها عند زوال الحاجة، كما فعل ذلك النبي ﷺ، وقد بسط العلامة ابن القيم رحمه الله القول في ذلك في كتابه (أحكام أهل الذمة)، واختار ذلك شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة من أهل العلم، والله ولي التوفيق اهـ^(١).

وأصحاب العهد: أهل الذمة والمستأمنون ورسول الملوك؛ دمهم معصوم، لا يجوز أن يقتلوا في عهدهم، وقد جاء في السنة الوعيد الشديد لمن ينتهك دماً من دم هؤلاء؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"^(٢).

قال ابن حجر في شرحه لقوله ﷺ في الحديث: "معاهداً"، والمراد به مَنْ لَهُ عَهْدٌ مَعَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاءَ كَانَ بِعَقْدِ جَزْيَةٍ أَوْ هُدْنَةٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ أَمَانٍ مِنْ مُسْلِمٍ اهـ^(٣). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز (٢١٣-٢١٢/٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب إثم من قتل معاهداً، حديث رقم (٦٩١٤).

(٣) فتح الباري (٢٥٩/١٢).

وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ" (١).
وهذا الحكم في جواز الهدنة والصلح مع العدو في جهاد الدعوة والطلب وفي جهاد الدفع، فإن العدو إذا تمكن من البلد ولم يقدر على دفعه، فإنه للمسلمين الذين احتل العدو أرضهم أن يدخلوا معه في هدنة وصلح؛ حقناً لدماء المسلمين، وحتى لا يلقوا بأيديهم إلى التهلكة، كما دخل الرسول ﷺ مع كفار مكة في صلح وهدنة وهم قد اغتصبوا أرض المسلمين في مكة وديارهم، كما قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ (الحشر: ٨)، [ومع ذلك صالح النبي ﷺ قريشاً يوم الحديبية سنة ست من الهجرة، ولم يمنع هذا الصلح ما فعلته قريش من ظلم المهاجرين في دورهم وأموالهم، مراعاة للمصلحة العامة التي رآها النبي ﷺ لجميع المسلمين من المهاجرين وغيرهم، ولمن يرغب الدخول في الإسلام] (٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم (١٨٤٨).

(٢) تضمن من كلام الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله، في إيضاح وتعقيب منه على مقال فضيلة الشيخ يوسف القرضاوي حول الصلح مع اليهود. انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٢٢٧/٨).

الشبهة الرابعة

جاء في السيرة قصة أبي بصير ، لما جاء مهاجراً فطلبت قريشاً من رسول الله ﷺ أن يردّه إليهم ، بالشرط الذي كان بينهم في صلح الحديبية ، فانفلت منهم عندما قتل المشركين ، اللذين أتيا طلبه، فرجع إلى الساحل ، لما سمع رسول الله ﷺ يقول : "ويل أمه مسعر حرب ، لو معه غيره"^(١) فتعرض لعير قريش - إذا أقبلت من الشام - يأخذ ويقتل، فاستقل بحرمهم دون رسول الله ﷺ لأنهم كانوا معهم في صلح الحديبية - القصة بطولها - فهل قال رسول الله ﷺ : أخطأتم في قتال قريش ، لأنكم لستم مع إمام ؟ سبحان الله ما أعظم مضرة الجهل على أهله ؟ عياداً بالله من معارضة الحق بالجهل والباطل.

الجواب :

ليس في هذه القصة ما ينافي طلب إذن الإمام في الجهاد، فإن الرسول ﷺ لم يمدح ما فعله أبو بصير ومن معه من الصحابة رضوان الله عليهم، ولو كان عملاً مرغباً فيه مطلقاً، لرأينا من الصحابة الذين كانوا مع الرسول ﷺ في المدينة من جاء إلى أبي بصير وقاتل معه، ولكنه لما لم يكن من أبواب الجهاد، لم يحصل هذا، نعم القصة تدل على أن من كان حاله كحال أبي بصير ومن معه يجوز له فعل ذلك، فلا يتخذ ذلك قاعدة في الجهاد!

فإن قيل : قد قال بعض أهل العلم : "بأي كتاب ، أم بأية حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع ؟! هذا من الفرية في الدين ، والعدول عن سبيل المؤمنين ، والأدلة على إبطال هذا القول أشهر من أن تذكر، من ذلك عموم الأمر بالجهاد ، والترغيب فيه ، والوعيد في تركه" اهـ.

فالجواب : كلام هذا العالم عن حال جهاد الدفع الذي يفجأ فيه العدو بلداً من

(١) في قصة طويلة أخرجها البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، حديث رقم (٢٧٣٤).

بلاد المسلمين، ففي هذا الحال دفع العدو فيه من باب دفع الصائل فلا يشترط فيه شرط مما يشترط في جهاد الطلب والدعوة. أو يريد هذا العالم بكلامه الرد على من يشترط لوجوب الجهاد إذن الإمام العام، الذي تنضوي تحته جميع بلاد الإسلام، وعلى هذا فإن هذا فلا جهاد اليوم لأنه لا يوجد إمام عام لجميع المسلمين في الدنيا، فالعالم يرد على من يقول ذلك، لا أنه ينفي طلب إذن ولي الأمر في الأصل.

الشبهة الخامسة

في جهاد الدفع لا يشترط إذن الإمام، إذ جهاد الدفع لا يشترط فيه ما يشترط في جهاد الطلب، وإذن الإمام مشروط في جهاد الطلب.

الجواب :

الأصل أن إذن الإمام شرط فيه، إلا في حال مفاجأة العدو للمسلمين بحيث يخشى كلبه على المسلمين لو أخرّوا دفعه حتى يأذن الإمام، أمّا في غير هذا الحال فلا بد من إذن الإمام.

قال عبدالله بن الإمام أحمد: سمعتُ أبي يقول: إذا أذن الإمام، القومُ يأتيهم النفير فلا بأس أن يخرجوا.

قلتُ لأبي: فإن خرجوا بغير إذن الإمام؟ قال: لا، إلا أن يأذن الإمام، إلا أن يكون يفجأهم أمرٌ من العدو ولا يُمكنهم أن يستأذنوا الإمام فأرجو أن يكون ذلك دفعاً من المسلمين^(١).

فهذا الإمام أحمد رحمه الله فرّق بين الحالين في جهاد الدفع، ويشترط في الحال الثانية من جهاد الدفع إذن الإمام.

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "لأن أمر الحرب موكل إليه، وهو أعلم بكثرة العدو وقتلهم، ومكامن العدو وكيدهم، فينبغي أن يُرجع إلى رأيه، لأنه أحوط للمسلمين، إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه، لأن المصلحة تتعين في قتالهم، والخروج إليهم، لتعين الفساد في تركهم، لذلك لما أغار الكفار على لقاح النبي ﷺ فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجاً من المدينة، تبعهم فقاتلهم من غير إذن، فمدحه النبي ﷺ، قال: "خير رجالنا سلمة بن الأكوع"^(٢) وأعطاه سهم فارس وراجل"^(٣) اهـ.

(١) مسائل عبدالله لأبيه (٨٥٢/٢).

(٢) سيأتي ذكر هذا الحديث قريباً .

(٣) المغني (٣٦٧/٨).

ومن الأدلة على ذلك :

أن المشركين في عهد النبي ﷺ لما كانوا في مكة كان جهادهم وقتالهم وإخراجهم من مكة جهاد دفع، ومع ذلك دخل الرسول ﷺ في صلح معهم، كما في صلح الحديبية، ولم يقتالهم ويدفعهم عن مكة في ابتداء الأمر، فلو كان جهاد الدفع لا يشترط له شرط، ويتعين لما جاز تأخيرهم ولا جاز الدخول معهم في صلح! وعليه فإن عدم القدرة على العدو في جهاد الدفع تجوز الدخول معه في صلح، إذا رأى الإمام ذلك، والحال في ذلك كالحال في جهاد الطلب. كما فعل الرسول ﷺ في دخوله مع المشركين في صلح الحديبية، ولم يدفعهم عن مكة المكرمة، وأموال المسلمين فيها.

ومما يبين أن عدم القدرة على قتال العدو يجوز معها ترك قتاله، كما أمر الله سبحانه وتعالى نبيه عيسى عليه الصلاة والسلام، وذلك في قوله في الحديث: "إني قد أخرجت عبداً لي لا يدان لأحد بقتالهم فحرّز عبادي إلى الطور"^(١) ؛ ومعلوم أن صورة ما حصل مع يأجوج ومأجوج هي صورة جهاد الدفع، ومع ذلك يأمر الله تعالى بترك مواجهتهم، وفي هذا أبلغ دليل على أن الحال الثانية من أحوال جهاد الدفع يشترط فيها القدرة والقوة على مواجهة العدو، وإلا فلا يجب.

ومن الأدلة أيضاً ما أشار إليه ابن قدامة رحمه الله من حديث سلمة بن الأكوع : "قال: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... ثم قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِظَهْرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غُلَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ طَلْحَةَ أُنْدِيهِ مَعَ الظَّهْرِ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْفَهُ أَجْمَعَ وَقَتَلَ رَاعِيَهُ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرَحِهِ قَالَ ثُمَّ قُفْتُ

(١) حديث صحيح . تقدم تخريجه.

عَلَى أَكْمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا يَا صَبَاحَاهُ ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ
أَرْمِيهِمْ بِالتَّبْلِ وَأَرْتَجِزُ أَقُولُ أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ
فَأَصْتُكَ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ حَتَّى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ قَالَ قُلْتُ خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ
الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْقِرُ بِهِمْ ... الحديث^(١).
ومحل الشاهد : قوله: "فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ
وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرَحِهِ قَالَ ثُمَّ
قُمْتُ عَلَى أَكْمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ فَنَادَيْتُ ثَلَاثًا يَا صَبَاحَاهُ ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ
الْقَوْمِ".

ووجهه: أنه لما كان المتقرر عند سلمة بن الأكوع أنه لا بد من الإذن أرسل من
يبلغ الرسول ﷺ عن خروجه، ولما غلب على ظنه أنه إذا انتظر العدو قد يتمكن العدو
من اللقاح وأنه إذا تبعهم قد يستنقذها منهم، تبعهم ولم ينتظر الإذن، وقره الرسول
ﷺ، ومدحه، وفرض له سهم فارس وراجل، فقد جاء في تمام الحديث السابق: "قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ وَخَيْرَ رَجَالَتِنَا
سَلْمَةُ. قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهْمَيْنِ سَهْمَ الْفَارِسِ وَسَهْمَ
الرَّاجِلِ فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا".

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قراد، حديث رقم (١٨٠٧)، واصله في البخاري
مختصراً، في كتاب المغازي باب غزوة ذي قراد، حديث رقم (٤١٩٤).

الشبهة السادسة

هؤلاء الذين يقاتلون الكفرة يريدون نصرة الإسلام، وأن يعود الإسلام عزيزاً بعد دور الذل الذي هو فيه، والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾ (محمد: ٧). وهم قد اجتهدوا فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطئوا فلهم أجر وفاتهم أجر.

الجواب :

من جاهد على غير الطريقة التي شرعها الله لم يجاهد في سبيل الله، ولا ينفعه أنه يعتقد أنه في سبيل الله!

ونصرة الله تكون بتطبيق شرعه، والعمل به، لا بمخالفته.
عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (١).
والحديث يدل على أن المجاهد هو من جاهد لإعلاء كلمة الله، ويكون الدين كله لله؛

فمن جاهد لا على وفق ما شرعه الله لم يجاهد في سبيل الله.
فالجهاد شرعي مادام لإعلاء كلمة الله.
ومادام الجهاد في حدود الأمر والنهي الشرعيين فهو جهاد لإعلاء كلمة الله، فإن خرج عن حدود الشرعة التي جاء بها محمد ﷺ فقد خرج عن أن يكون جهاداً في سبيل الله، بل صاحب هذا الجهاد الخارج عن شرع الله جهاده في سبيل بدعته وهواه، فجهاده بدعي!

وقتل صاحب الجهاد البدعي ومنعه من إيذاء أهل الإسلام هو جهاد في سبيل الله، لأنه يطلب فيه إعلاء كلمة الله أمام من يقاتل لإعلاء هواه وبدعته.

(١) حديث صحيح . سبق تخريجه .

فليس كل من قاتل مدعيًا أنه يجاهد كان جهاده في سبيل الله، ما لم يعتصم بالكتاب والسنة، فيلزم في قتاله حدود ما شرعه الله عز وجل وينتهي عما نهى الله عز وجل.

وإن مما نهى الله تعالى عنه قتل المسلمين بغير حق، وقد جاء في الحديث عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ وَرَجَبٌ شَهْرٌ مُضَرَّ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ.

ثُمَّ قَالَ: أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ!

قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.

قَالَ: أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟! قُلْنَا: بَلَى!

قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ!

قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.

قَالَ: أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ! قُلْنَا: بَلَى!

قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ!

قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ.

قَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ! قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي

بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا.

وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ فَلَا تَرْجِعْنَ بَعْدِي كُفَّارًا أَوْ ضَلَالًا يَضْرِبُ

بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ أَلَّا يُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يُبَلِّغُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ

مِنْ بَعْضٍ مَنْ سَمِعَهُ.

ثُمَّ قَالَ : أَلَا هَلْ بَلَغْتُ^(١).

وقد رجع بعضنا يضرب رقاب بعض، ويستبيح منا ما حرمه الله، ويسمي ذلك جهاداً، وإنما هو جهاد بدعي؛ لخروجه عما شرعه الله، وتجاوزه حد الشرعة والمنهاج! قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "لا ريب أن الجهاد و القيام على من خالف الرسل و القصد بسيف الشرع إليهم، و إقامة ما يجب بسبب أقوالهم نصرة للأنبياء والمرسلين، وليكون عبرة للمعتبرين ليرتدع بذلك أمثاله من المتمردين من أفضل الأعمال التي أمرنا الله أن نتقرب بها إليه، وذلك قد يكون فرضاً على الكفاية، وقد يتعين على من علم أن غيره لا يقوم به، و الكتاب و السنة مملؤآن بالأمر بالجهاد و ذكر فضيلته؛ لكن يجب أن يعرف الجهاد الشرعي الذي أمر به الله و رسوله من الجهاد البدعي: جهاد أهل الضلال الذين يجاهدون في طاعة الشيطان وهم يظنون أنهم مجاهدون في طاعة الرحمن، كجهاد أهل الأهواء و البدع كالخوارج و نحوهم الذين يجاهدون في أهل الإسلام، وفيمن هو أولى بالله ورسوله منهم من السابقين الأولين و الذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين. وكذلك من خرج من أهل الأهواء على أهل السنة، و استعان بالكفار من أهل الكتاب و المشركين و التتر و غيرهم هم عند أنفسهم مجاهدون في سبيل الله، بل وكذلك النصارى هم عند أنفسهم مجاهدون.

وإنما المجاهد في سبيل الله من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله، كما في الصحيحين^(٢) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ : "رب مبلغ أوعى من سامع"، حديث رقم (٦٧)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاريب والقصاص، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم (١٦٧٩)، واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا﴾، حديث رقم (٧٤٥٨)، ومسلم في كتاب الأمانة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، حديث رقم (١٩٠٤).

وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾
(الأنفال: من الآية ٣٩).

و الجهاد باللسان هو مما [جاهد] به الرسول كما قال تعالى في السور المكية ﴿لَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا. فَلَا تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾
(الفرقان: ٥١ - ٥٢)؛ و إذا كان كذلك فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله، بحيث تكون عبادته وحده هو الدين الظاهر، وتكون عبادة ما سواه مقهورا مكتوما أو باطلا معدوما، كما قال في المنافقين و أهل الذمة، إذ لا يمكن الجهاد حتى تصلح جميع القلوب، فإن هدى القلوب إنما هو بيد الله، و إنما يمكن حين يكون الدين ظاهرا: دين الله، كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ (التوبة: ٣٣)؛

ومعلوم أن أعظم الأضداد لدين الله هو الشرك، فجهاد المشركين من أعظم الجهاد، كما كان جهاد السابقين الأولين، وقد قال صلى الله عليه و سلم: "مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ".

وكلمة الله إما أن يراد بها كلمة معينة وهي التوحيد: لا إله إلا الله، فيكون هذا من نمط الآية، وإما أن يراد بها الجنس أن يكون ما يقوله الله ورسوله، فهو الأعلى على كل قول، وذلك هو الكتاب ثم السنة؛ فمن كان يقول بما قاله الرسول ويأمر بما أمر به وينهى عما نهى عنه فهو القائم بكلمة الله، ومن قال ما يخالف ذلك من الأقوال

التي تخالف قول الرسول فهو الذي يستحق الجهاد" اهـ^(١).

ومعنى هذا الكلام أن من قتل معصوم الدم من مسلم وذمي ومعاهد ومستأمن ورسول الملوك، أو لم يراع حدود شرع الله في جهاده، فلم ينتظم فيه تحت راية ولي الأمر: إمام المسلمين، ومن جاء في جهاده بما يخالف شرع الله تعالى؛ فجهاده من

(١) الرد على الأخنائي (مع تلخيص كتاب الرد على البكري) ص ٣٢٦-٣٢٩. والأخنائية (الرد على الأخنائي) ص ٤٧٤-٤٧٧.

الجهاد البدعي: جهاد أهل الضلال والأهواء، ليس هو من الجهاد لإعلاء كلمة الله؛ إذ أصحابه لم ينتهوا عما نهى الله عنه، بل خالفوا أمر الرسول ﷺ، فهؤلاء المخالفون يستحقون القتال، وقتالهم جهاد في سبيل الله.

أما قضية أنهم اجتهدوا فهذا كلام لا يسوغ؛ إذ من أين لهم الاجتهاد؟!

أما تعلم أن الاجتهاد له شروط، ذكرها أهل العلم، وهي:

- إشرافه على نصوص الكتاب والسنة.

- معرفة السنن المتعلقة بالأحكام.

- معرفة الإجماع.

- معرفة الخلاف.

- معرفة القياس.

- معرفة كيفية النظر.

- معرفة لسان العرب.

- معرفة الناسخ والمنسوخ.

- معرفة مصطلح الحديث.

- معرفة أصول الفقه.

مع الفطنة والذكاء، وأمور أخرى ذكرها بعض أهل العلم^(١).

[فاجتهد إذا كان كامل الآلة في الاجتهاد - كما تقدم في هذه الشروط - فإن

اجتهد في الفروع فأصاب فله أجران، على اجتهداه وإصابته، وإن اجتهد فيها وأخطأ

فله أجر واحد على اجتهداه]^(٢).

وقد بوب البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: "بَاب إِذَا

اجْتَهَدَ الْعَامِلُ أَوْ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ خِلَافَ الرَّسُولِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ فَحُكْمُهُ مَرْدُودٌ لِقَوْلِ

(١) انظر شرح هذه الشروط وما يتعلق بها كتاب البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١٩٩/٦-٢٠٤).

(٢) شرح متن الورقات للمحلي/ على هامش حاشية النفحات على شرح الورقات/ ص ١٧٢-١٧٣، بتصرف يسير.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ".
وأورد تحته بسنده عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ"^(١).

وقرر ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله أن من تكلم في الدين بغير علم جاهلاً فإنه كاذب آثم. ومن تكلم كذلك متعمداً خلاف الحق فهو في النار. بخلاف من تكلم باجتهاد يسوغ له الكلام، فإنه اجتهد فاتقى الله ما استطاع، وابتغى طلب العلم بحسب الإمكان، وتكلم ابتغاء وجه الله، وعلم رجحان دليل على دليل فقال بموجب الراجح فهذا مطيع مأجور أجرين إن أصاب وإن أخطأ أجراً واحداً^(٢).

فالأمر مشروط في الحاكم الذي اجتهد بعلم، ومعنى ذلك أن لديه الآلة العلمية التي تؤهله للاجتهاد، أما من لم يبلغ هذه الدرجة فإنه إن أصاب فقد أثم وأخطأ، لأنه قد خاض فيما ليس من شأنه، ولم يتأهل له.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأفضية إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (١٧١٦).

(٢) الأحنائية (الرد على الأحنائي) ص ١٠٥-١٠٩.

الشبهة السابعة

اشتراط الإذن من الإمام في الجهاد، إنما محله الإمام الأعظم، الذي تنضوي تحته جميع البلاد الإسلامية، وهذا مفقود اليوم، فبطل هذا الشرط!

الجواب:

اشتراط الإمام في الجهاد يراد به كل إمام تولى على بلد من البلاد، ولو تعددت

الولايات!

وعلى هذا إجماع أهل العلم؛ إذ الإمام هو ولي الأمر من المسلمين، في كل جهة. قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين" اهـ^(١).

وقد قال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "والسُّنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأئمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل حال إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق" اهـ^(٢).

وقال محمد بن عبد الوهاب (ت ١٢٠٦هـ) رحمه الله: "الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم" اهـ^(٣).

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) رحمه الله: "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا

(١) أصول السنة رواية عبدوس ص ٦٤.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٧٥ ، ١٧٦).

(٣) الدرر السنية (٥/٩).

مات بادرُوا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية" اهـ^(١).

فلا بد من إذن الإمام المتولي في كل ناحية من بلاد المسلمين.

وليعلم أن هذا الإمام وبيعته هي المقصودة، لا من يأتي إليه الخارجون للجهاد ويبياعونه على أنه أمير الجهاد، فهذا ليس هو الأمير ولا بيعته و لا إذنه هو المقصود هنا؛ إذ نصوص الشرع تفسر بمراده لا بمراد غيره، والله الموفق.

(١) السيل الجرار (٤/٥٠٢). وانظر منه (٤/٥١٢).

وقبل الختام

بيان صحة موقف المملكة شرعاً من منع الشباب من الخروج للقتال

إذا علمت ما تقدم ظهر لك - بإذن الله تعالى - أنه لا يتعين على المملكة العربية السعودية مع عدم القدرة جهاد الدفع، وأن دخولها في الصلح والهدنة بحسب ما يراه ولي الأمر، أمر قرره الشرع.

فأين في هذا : إلغاء الجهاد وإهدار وجوبه؟!

أمّا قضية إيقاف من يريد الجهاد، ومنعه من الذهاب إلى أفغانستان أو العراق، فذلك لأن الحال هناك بحاجة إلى ذلك؛

أما أفغانستان فقد انتشر فيها الفكر التكفيري، وتوزع في المعسكرات التدريبية، فكان القادم من هناك كالقادم من الأرض الموبوءة، بحاجة إلى حجر صحي حتى نتأكد من سلامته وصحته وعافيته.

أمّا العراق فليست اليوم أرض جهاد شرعي، وذلك للأسباب التالية:

١ - أن أهل الحل والعقد، قد دخلوا في صلح وعهد وذمة مع المحتل، و لا يجوز

لمسلم أن يخفر عهد وذمة مسلم.

عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتُرُ إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً؟

قَالَ: لَا إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابٍ سَيْفِهِ فَإِذَا فِيهِ: "الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ."

وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ.

وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ.

أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ.

مَنْ أَحْدَثَ حَدَّثًا فَعَلَى نَفْسِهِ أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

أَجْمَعِينَ" (١).

ولأن من أعطى عهده وميثاقه لكافر لا يجوز أن يخفر عهده ويقاتله إذا ما استنصره مسلم على قتال من بينه وبينه عهد، والله عز وجل يقول: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (الأنفال: من الآية ٧٢).

ولهذين السببين المملكة العربية السعودية تمنع الشباب من أن يدخلوا العراق، كيف وهناك أسباب أخرى، وهي التالية:

٢- أنه لا بد من إذن الوالدين . فإن قيل: هذا في جهاد الطلب، ونحن في جهاد دفع لأن المحتل في أرض للمسلمين!

فالجواب : قد تقرر بحسب ما جاء في الفقرة الأولى أن لا جهاد دفع، بسبب العهد والذمة التي عقدها أهل الحل والعقد مع المحتل، وهذا يقتضي أن لا جهاد دفع ولا طلب؛ وعليه فلا يجوز الخروج للعراق بغير إذن الوالدين. عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَحْيٍ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ" (٢).

٣- أنه لا بد من إذن الإمام (٣) .

(١) أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب القود بين الأحرار والمماليك، حديث رقم (٤٧٣٤)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الديات باب إيقاد المسلم بالكافر، حديث رقم (٤٥٣٠).
(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، الجهاد بإذن الأبوين، حديث رقم (٣٠٠٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأتقوا أحق به، حديث رقم (٢٥٤٩).
(٣) والإمام هو ولي الأمر من المسلمين، في كل جهة، قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله، كما في أصول السنة رواية عبدوس ص ٦٤: "والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولي الخلافة واجتمع الناس عليه ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين". اهـ، وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في الدرر السنية (٥/٩) : "الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ولولا هذا ما استقامت الدنيا لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصبح إلا بالإمام الأعظم" اهـ. وقد قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٧٥ ، ١٧٦) : "والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقيون نوابه، فإذا فرض أن الأئمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقيين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل حال إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق" اهـ.

وهذه سنة الرسول ﷺ و سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وهو ما جرى عليه الصحابة رضي الله عنهم؛ فإننا لا نعلم أن أحداً منهم خرج مجاهداً بغير إذن الإمام؛ إنما كانوا يجاهدون ويخرجون للجهاد تحت راية الإمام، والخروج عن سبيلهم خروج عن سبيل المؤمنين، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (النساء: ١١٥).

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بَعِيرُهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ" (١).

عن أبي إدريس الخولاني أنه سمع حذيفة بن اليمان يقول: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٌّ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟
قَالَ : نَعَمْ.

قُلْتُ : وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ : نَعَمْ وَفِيهِ دَخَنٌ!

قُلْتُ : وَمَا دَخَنُهُ؟

ولما ذكر ابن كثير هذه المسألة في تفسيره (١/٧٤) (ط . مكتبة النهضة بمكة المكرمة) قال: "وهذا يشبه حال الخلفاء من بني أمية والعباس بالعراق، والفاطميين بمصر، والأمويين بالمغرب" اهـ .
وقال الشوكاني في السيل الجرار (٤/٥٠٢): "لما اتسعت أقطار الإسلام، ووقع الاختلاف بين أهله، واستولى على كل قطر من الأقطار سلطان؛ اتفق أهله على أنه إذا مات بادروا بنصب من يقوم مقامه. وهذا معلوم لا يخالف فيه أحد، بل هو إجماع المسلمين أجمعين منذ قبض رسول الله ﷺ إلى هذه الغاية" اهـ وانظر السيل الجرار (٤/٥١٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير باب يقاتل من وراء الأمام، ويتقى به، حديث رقم (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الإمام في غير معصية وتحريمها في المعصية، حديث رقم (١٨٣٥).

قَالَ : قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ!
 قُلْتُ : فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرُ مِنْ شَرٍّ؟
 قَالَ : نَعَمْ دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا!
 قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا؟
 فَقَالَ : هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِلُسَانِنَا!
 قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَدْرِكَنِي ذَلِكَ؟
 قَالَ : تَلَزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ!
 قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟
 قَالَ : فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ
 وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ"^(١).

وقد نص العلماء رحمهم الله على مضي الجهاد تحت راية الأئمة برهم و فاجرهم،
 وهذا فيه أن الأصل في الجهاد أن يكون مع الأئمة، فلا جهاد بدون إذن الإمام.
 قال أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) رحمه الله: "والغزو ماض مع الأمراء إلى يوم
 القيامة - البر والفاجر - لا يترك" اهـ^(٢).

قال أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) رحمه الله تعالى : "والحج والجهاد ماضيان مع
 أولي الأمر من المسلمين برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، لا ييطان شيئا ولا
 ينقضهما" اهـ^(٣).

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ) رحمه الله: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٦٠٦)، ومسلم في

كتاب الإمامة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، حديث رقم (١٨٤٧).

(٢) أصول السنة للإمام أحمد بن حنبل رواية ابن عبدوس / شرح وتعليق : الوليد بن محمد نبيه / نشر مكتبة ابن
 تيمية بالقاهرة / توزيع مكتبة العلم بمكة / ط الأولى ١٤١٦هـ / ص ٦٤-٦٥.

(٣) الطحاوية مع شرحها لابن أبي العز / المكتب الإسلامي / تحقيق الألباني / ص ٤٣٧.

واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك "اهـ^(١).

وقال ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) رحمه الله: "ويرون (يعني: أهل السنة والجماعة) إقامة الحج والجهاد والجمع مع الأمراء أبراراً كانوا أو فجاراً" اهـ^(٢).

قال ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ) رحمه الله: "لا يجوز غزو الجيش إلا بإذن الإمام مهما كان الأمر؛ لأن المخاطب بالغزو والجهاد هم ولاية الأمور، وليس أفراد الناس، فأفراد الناس تبع لأهل الحل والعقد، فلا يجوز لأحد أن يغزو دون إذن الإمام إلا على سبيل الدفاع، وإذا فاجأهم عدو يخافون كلبه فحينئذ لهم أن يدافعوا عن أنفسهم لتعين القتال إذا.

وإنما لم يجوز ذلك؛ لأن الأمر منوط بالإمام، فالغزو بلا إذنه افتيات وتعد على حدوده، ولأنه لو جاز للناس أن يغزوا بدون إذن الإمام لأصبحت المسألة فوضى، كل من شاء ركب فرسه وغزا، ولأنه لو مكن الناس من ذلك لحصلت مفسد عظيمة، فقد تتجهز طائفة من الناس على أنهم يريدون العدو وهم يريدون الخروج على الإمام، أو يريدون البغي على طائفة من الناس، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: من الآية ٩)، فلهذه الأمور الثلاثة ولغيرها أيضاً لا يجوز الغزو إلا بإذن الإمام" اهـ^(٣).

٤ - أنه لا راية شرعية ظاهرة هناك ، و لا يجوز القتال تحت راية عمية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ مَاتَ مَيِّتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً فَقَتَلَ فَقَتْلُهُ جَاهِلِيٌّ وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا

(١) المغني (٣٥٤/٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥٨/٣).

(٣) الشرح الممتع (٢٥/٨-٢٦). الشرح الممتع على زاد المستقنع، لحمد بن صالح بن عثيمين، اعتنى بطبعه وتخرىج أحاديثه و غزو آياته : د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل، و د. خالد بن علي المشيقح، مؤسسة أسام، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

وَفَاجِرَهَا وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدُهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ" (١).
وقد أخبر بذلك جملة من الشباب الذين خرجوا إلى العراق، فمن من وجد نفسه
يقاتل مع بعثيين، ومنهم من وجد نفسه يقاتل مع حزيين، ومنهم من وجد نفسه
يقاتل مع طوائف مختلفة، حتى إن بعضهم رأى الهرب والخروج من العراق من الأمور
المؤكدّة بعد ما شاهده وعلمه من أحوال القتال فيها!

وسبب ذلك أنه لا راية شرعية، و لا إمام شرعي يقاتل تحته!

٥- أن الخروج إلى هناك فيه ضرر على الإسلام والمسلمين، لأنه ثبت أن الأعداء
يتربصون بالمسلمين، وهم يريدون أن يخرج شبابنا إلى هناك لكي يتخذوا هذا ذريعة
في الضغط والضرب لبلاد المسلمين بذريعة أنها عاجزة عن ضبط الإرهابيين، وأن
مصلحتها في خطر.

ومن جهة أخرى يتخذون ذلك مطية لهم ، بما لديهم من قوة إعلامية، فيشوهون
صورة الإسلام والمسلمين، ويعرضون الدين على أنه دين دموي، فهل يرضى مسلم
بذلك؟! وسبب هذا أنهم يريدون تنفير مواطنيهم من الإسلام، ويريدون أن يحدوا من
انتشار الإسلام في بلادهم، ويضغطوا على مواطنيهم المسلمين.

وأمر آخر : يريد أعداء الله أن يفقدوا الأمة المسلمة، أي خبرة قتالية اكتسبتها،
وذلك بجرها إلى ما أسموه مقبرة الإرهابيين، في العراق!

﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ
الْكَافِرُونَ﴾ (التوبة: ٣٢).

﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ (الصف: ٨).

٦- أن الجهاد لا بد فيه من الإعداد، والذين يخرجون للعراق لا إعداد عندهم لا
على السلاح و لا معرفة ببلاد الرافدين! و الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، حديث رقم
(١٨٤٨).

اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ (الأنفال: ٦٠).

ففي هذا أن الإعداد لقتال العدو لابد منه. وفي الآية أنه لابد من الإعداد للقوة قبل القتال والجهاد؛ فإن لم تكن هناك قوة وقدرة فلا جهاد ولا قتال!

٧- أن الذين يخرجون إلى هناك يجرون الضرر إلى أنفسهم، وقد ذكر ذلك بعض الذين ذهبوا إلى هناك، والقاعدة المبنية على الحديث تنص على أنه "لا ضرر ولا ضرار".

عود على بدء؛ في ما تقدم دليل على أن الدولة لم تبطل الجهاد. وأنها إنما تسعى في منعها الشباب من الذهاب إلى أفغانستان وإلى العراق لما فيه مصلحة وخير عليهم وعلى الإسلام والمسلمين.

وعليه فليس في هذا ما يقتضي تكفير المملكة العربية السعودية بل هي على الأصل اليقيني الذي لا تدفعه الشكوك والظنون، فهي دولة مسلمة حكومة وشعباً.

الخاتمة

تتضمن التوصيات وأهم النتائج التي انتهى إليها البحث

بعد هذه الجولة، انتهى البحث إلى تقرير عدة أمور، ركز عليها الضوء، وأبرزها الأمور التالية:

- تقرير أن الجهاد له أنواع، وإبراز أدلة ذلك وكلام أهل العلم فيه، فمن الجهاد الشرعي : جهاد النفس، ومنه جهاد الشيطان، ومنه جهاد الكفار، ومنه جهاد المنافقين، ومنه جهاد أهل البدع والمعاصي، والأصل في جهاد الكفار يكون بالقتال بالسلاح، والأصل في جهاد النفس أن يكون بالعلم النافع والعمل الصالح، والأصل في جهاد المنافقين يكون بالعلم والحجة والبرهان، والأصل في جهاد الشيطان بمحاربة الهوى والشهوة، وتضييق مداخله على الإنسان.
- أن لجهاد الدفع حالين، الحال الأولى : إذا فجأ العدو أهل بلد وحصرهم، فهذا يشبه دفعه الصائل، فإنه يدفع بما أمكن و لا يشترط هنا ما يشترط في الجهاد ومن شروط. الحال الثانية: إذا تمكن العدو من البلد ولم يكن في المسلمين قدرة على دفعه، فهنا لا بد من مراعاة شروط الجهاد، ومنها إذن ولي الأمر، والوالدين، والقدرة والطاقة.
- أنه قبل أن يتحقق وصف القوة والقدرة، لا يجب على الأمة خوض جهاد الطلب والدعوة.
- أن استباحة الدماء المعصومة، وترويع الآمنين، في عهدهم، هو من الجهاد البدعي، وأصحابه أحق أن يقاتلوا، إذ هذا جهاد في سبيل الله، لأنه إعلاء لكلمة الله!
- أن على المجاهدين أن يتأدبوا بآداب ووصايا كان الرسول ﷺ يوصي بها الجيش.
- أن الدعوة إلى الإسلام وعرض الجزية يبدأ بهما قبل القتال.

- تقرير أن لا يقاتل من يقيم الصلاة ويؤذن لها.
- بيان الهدنة والصلح والعهد مع العدو من شأن الإمام والناس له تبع، فلا إمام أن يبرمها إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة للمسلمين، وعلى المسلمين طاعته في ذلك واتباعه فيه، سواء في جهاد الدفع أم جهاد الطلب والدعوة.
- أن الغنيمة والفبيء قسمها الرسول ﷺ ووضع لها ضوابط يرجع إليها في توزيعها.
- تقرير وجوب طاعة ولادة الأمر، وعدم الخروج عليهم، ما أمروا بطاعة وبما لا يخالف كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، فإن أمروا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.
- الجهاد ماض إلى يوم القيامة مع الأئمة برهم وفاجرهم، و لا تزال طائفة من أمة الإسلام على الحق ظاهرين، جهادهم بالسلاح في حال القوة والقدرة، والحجة والبرهان في حال الضعف المادي، فظهورهم بهما أو بأحدهما بحسب الحال.
- تقرير أن الإمام هو من تولى على أهل جهة من المسلمين، فإنه يلزمهم بيعته، والسمع والطاعة له، فلا يشترط فيه أن يكون متولياً على جميع بلاد المسلمين (الإمام العام)، كما لا يشترط فيه أن يكون براً!

ويوصي الباحث بالأمور التالية:

- أن على الأمة الإسلامية اليوم السعي لتحصيل القوة المعنوية بالعلم النافع والعمل الصالح، والقوة المادية ، بكل ما من شأنه تهئية الأمة لرفع راية الجهاد عالية خفاقة.
- أن على المسلمين الالتفاف حول ولادة الأمر من العلماء والأمرء، والرجوع إليهم، في كل الشئون، وخاصة الأمور العامة كالجهاد، و أن لا يتقدوا فيه إلا بإذهم.
- أن يشاع بين الناس وخاصة الشباب تعليم وتوضيح هذه الأحكام، لكي يكبح بإذن الله جماح الحماس والاندفاع، بغير زمام العلم الشرعي الصحيح.
- أن تكشف شبه دعاة الباطل حول هذه الموضوعات، ويرد عليها، ويشاع ذلك في وسائل الإعلام والحوارات، حتى لا تترك لهم أرضية خصبة للباطل الذي لديهم.

مَشَقَّة

اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الأحزاب اهزم أعداء الإسلام، واجعل تدميرهم في تدبيرهم، وأرنا فيهم آيات قدرتك، ودلائل قوتك، وانصر اللهم الإسلام والمسلمين في كل مكان. وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهارس (المصنفين) (المؤلفين) (المترجمين)

- القرآن الكريم / برواية حفص عن عاصم.

(أ)

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان / لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) / تحقيق شعيب الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة / الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البجلي / تحقيق محمد حامد الفقي / دار المعرفة / بيروت.
- أصول السنة / للإمام أحمد بن حنبل رواية ابن عبدوس / شرح وتعليق : الوليد بن محمد نبیه / نشر مكتبة ابن تسيمة بالقاهرة / توزيع مكتبة العلم بجدّة / ط الأولى ١٤١٦هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي / وفي آخره تمة أضواء البيان لعطية سالم / ورسالة منع جواز المجاز / ورسالة دفع إيهام الاضطراب كلاهما للشيخ محمد الأمين الشنقيطي / مطبعة المدني / الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ / على نفقة محمد عوض بن لادن.
- الإفصاح عن معاني الصحاح (الجزء المتعلق بشرح حديث : "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" ومسائل الإجماع في أبواب الدين) / للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ) / المؤسسة السعيدية / الرياض.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم / للإمام أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض الأندلسي اليحصبي السبتي المالكي المعروف بالقاضي عياض / تحقيق يحيى إسماعيل / دار الوفاء / مكتبة الرشد / الرياض / الطبعة الأولى / ١٤١٩هـ.

(ب)

- البحر المحيط في أصول الفقه / لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ) / تحقيق د. عمر سليمان الأشقر / مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت / الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

(ت)

- تفسير القرآن العظيم / لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ) / دار الفكر.
- تقريب التهذيب / لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) / تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد شاغف / دار العاصمة / الرياض / النشرة الأولى ١٤١٦هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / لعبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٣٧٦هـ) / اعتنى به تحقيقاً ومقابلة عبد الرحمن بن معلا اللويحق / وقدم له عبدالله بن عبدالعزيز العقيل، ومحمد الصالح العثيمين /

مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ

(ج)

- الجامع الصحيح / لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / مع شرحه فتح الباري / المطبعة السلفية.

- الجامع الصحيح / لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث.

(ح)

- الحاوي (شرح مختصر المزني) / لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) / تحقيق علي محمد معوض وزميله / دار الكتب العلمية / الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(د)

- الدرر السنية في الأجوبة النجدية (مجموعة رسائل ومسائل علماء نجد الأعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى عصرنا هذا) / جمع عبدالرحمن بن قاسم العاصمي القحطاني النجدي / الطبعة الخامسة ١٤١٣هـ.

- الدعوة إلى الجهاد في الكتاب والسنة / لعبدالله بن محمد الحميد (ت ١٤٠٢هـ) / محاضرة / نشرت ضمن مجموع فيه كتابه: "هداية الناسك إلى أهم المناسك" / وتبيان الأدلة في إثبات الأهله" / من مطبوعات وزارة العدل.

(ر)

- الرد على الأخنائي / لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) / على هامش تلخيص كتاب الاستغاثة المعروف بالرد على البكري / دار أطلس للنشر والتوزيع / ١٤١٧هـ. كما رجعت إلى الطبعة المفرد للكتاب بتحقيق أحمد بن مونس العتري، تحت اسم (الأخنائية) / دار الخراز / الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

(ز)

- زاد المعاد في هدي خير العباد / لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) / تحقيق شعيب الأرناؤوط / وعبد القادر الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة / مكتبة المنار / الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

(س)

- السبيل الهاد إلى تخرج أحاديث كتاب الجهاد لابن أبي عاصم / لمساعد بن سليمان الراشد الحميد / مكتبة العلوم والحكم / المدينة المنورة / الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها / لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢١هـ) / ج ٤ / المكتبة الإسلامية عمّان / الدار السلفية الكويت.

- سنن أبي داود/ لسليمان بن الأشعث السجستاني/ أبوداود/ (ت ٢٧٥هـ)/ إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس/ دار الحديث الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- سنن ابن ماجه/ لمحمد بن يزيد القزويني/ ابن ماجه/ (ت ٢٧٣هـ)/ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقى/ دار إحياء التراث العربى ١٣٩٥هـ.
- سنن البيهقي = السنن الكبير (الكبرى)
- سنن الترمذي/ لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)/ تحقيق أحمد شاكر ج ١/٢/ ومحمد فؤاد عبدالباقى ج ٣/ وإبراهيم عطوة ٤/٥/ وفي آخره العلل الصغير للترمذي أيضاً/ دار إحياء التراث العربى/ بيروت.
- سنن النسائي/ لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)/ وبهامشه زهر الربى على المحتجى/ وحاشية السندى/ دار إحياء التراث. كما رجعت إلى سنن النسائي طبع دار المعرفة/ بتحقيق وترقيم مكتب تحقيق التراث الإسلامى/ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ/ وعند العزو إليها أشير إلى ذلك.
- السنن الكبير (الكبرى) / لأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)/ وفي ذيله "الجواهر النقي" / مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية/ الهند ١٣٤٤هـ.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار / لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٠٥هـ)/ تحقيق محمود إبراهيم زايد/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى الكاملة ١٤٠٥هـ.

(ش)

- شرح صحيح مسلم = المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج.
- شرح الورقات / لجلال الدين المحلى (ت ٨٦٤هـ) / على هامش حاشية النفحات على شرح الورقات/ لأحمد بن عبداللطيف الخطيب الجاوي الشافعي/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر/ ١٣٥٧هـ.
- الشرح المتمع على زاد المستقنع/ لمحمد بن صالح بن عثيمين/ اعتنى بطبعه وتخرىج أحاديثه و عزو آياته : د. سليمان بن عبدالله أبا الخيل/ و د. خالد بن على المشيقح/ مؤسسة آسام/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(ص)

- الصارم المسلول على شاتم الرسول / لأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)/ تحقيق محمد بن عبدالله بن عمر الحلواني/ ومحمد بير أحمد شودري/ تقديم الدكتور بكر بن عبدالله أبوزيد/ والدكتور محمد بن سعيد القحطاني/ رمادي للنشر/ المؤتمن للتوزيع/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- صحيح ابن حبان = الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان.
- صحيح البخاري = الجامع الصحيح للبخاري

- صحيح ابن خزيمة/ محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)/ حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه وقدم له الدكتور محمد مصطفى الأعظمي/ المكتب الإسلامي/ ١٣٩٠.

- صحيح مسلم = الجامع الصحيح لمسلم

(ع)

- العقيدة الطحاوية/ لأحمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)/ مع شرحها لمحمد بن علي بن أبي العز الحنفي (ت ٧٩٢هـ)/ خرّج أحاديثها محمد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة السادسة ١٤٠٠هـ.

(ف)

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء/ جمع وترتيب أحمد بن عبدالرزاق الدويش/ مؤسسة الأميرة العنود بن عبدالعزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية/ الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)/ تحقيق عبدالعزيز بن باز إلى كتاب الجناز (ج ١-٣)/ ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي/ المكتبة السلفية.

- الفروسية / لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١هـ)/ تحقيق محمد نظام الدين الفتيح/ مكتبة دار التراث للنشر والتوزيع/ المدينة المنورة/ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

(م)

- مجموع الفتاوى/ لأحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)/ جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم/ مطبعة الرسالة/ سوريا/ الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / لعبد العزيز بن عبدالله بن باز (ت ١٤٢٠هـ) / جمع وترتيب وإشراف د. محمد بن سعد الشويعر/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل/ رواية ابنه عبدالله/ تحقيق ودراسة الدكتور علي سليمان المهنا/ مكتبة الدار / المدينة المنورة/ الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- مسائل عبدالله لأبيه = مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبدالله

- المستدرك على الصحيحين/ لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)/ ومعه مختصر

المستدرك للذهبي بالهامش/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت. ورجعت إلى طبعة أخرى للمستدرك معه

تلخيص المستدرك وزوائد المستدرك على الكتب الستة/ والاستدراك على المستدرك/ والمدخل لمعرفة

المستدرك/ صنعه أبي عبدالله عبدالسلام بن محمد بن عمر علوش/ دار المعرفة/ بيروت/ الطبعة الأولى

١٤١٨هـ/ وتتميز الإحالة إلى هذه الطبعة بذكر رقم الحديث/ مع الجزء والصفحة.

- مسند أحمد بن حنبل/ لأحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)/ الطبعة الميمية/ وبهامشه المنتخب من كثر

العمال/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ. وإذا رجعت إلى الطبعة التي أصدرتها دار الرسالة بتحقيق جماعة أشرف على التحقيق: شعيب الأرناؤوط/ الإشراف العام للدكتور: عبدالله بن عبدالمحسن التركي/ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ أنه على ذلك بقولي: (الرسالة مع ذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث).

- مسند الشاميين/ للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني/ تحقيق حمدي السلفي/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٩هـ.

- مصارع الأشواق إلى مصارع العشاق، ومثير الغرام إلى دار السلام (في فضائل الجهاد)/ لأبي زكريا أحمد بن إبراهيم بن محمد الدمشقي ثم الدمياطي المشهور بابن النحاس (ت ٨١٤هـ)/ تحقيق ودراسة إدريس محمد علي، ومحمد خالد إسطنبولي/ دار البشائر الإسلامية/ الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

- معجم مقاييس اللغة = مقاييس اللغة

- المغني (شرح مختصر الخرقى)/ لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)/ نشر مكتبة الجمهورية العربية/ مكتبة الكليات الأزهرية/ بتقديم محمد رشيد رضا.

- مقاييس اللغة/ لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ)/ تحقيق عبدالسلام هارون/ دار الكتب العلمية/ إسماعيليان نجفي/ إيران.

- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج/ لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)/ تصحيح محمد محمد عبداللطيف صاحب المطبعة المصرية/ دار إحياء التراث العربي/ الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.

- المذهب في فقه الإمام الشافعي/ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)/ وبهامشه "النظم المستعذب في شرح غريب المذهب" لمحمد بن أحمد الركابي/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر/ الطبعة ١٣٩٦هـ.

- الموسوعة الفقهية (الكويتية)/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / الكويت/ الطبعة الرابعة/ ١٤١٤هـ/ مطابع دار الصفاة/ بمصر.

(ن)

- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر/ لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي/ تحقيق محمد عبدالكريم الراضي/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الأولى/ ١٤٠٤هـ.

- نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار/ لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)/ دار الجيل/ ١٩٧٣م/ صورة عن الطبعة المنيرة.